



دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة العربية السعودية

معييار المحاسبة للقطاع العام 38 "الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى"



السجل التاريخي لمعييار المحاسبة للقطاع العام

صدر معييار المحاسبة للقطاع العام 38، الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى في 2022م.

منذ ذلك الحين، عُدل معييار المحاسبة للقطاع العام بموجب معايير المحاسبة للقطاع العام الآتية:

- معييار المحاسبة للقطاع العام 44، الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة (2023)

- معييار المحاسبة للقطاع العام 46، القياس (2024)

جدول الفقرات المعدلة في معيار المحاسبة للقطاع العام 38

الفقرة المُعدلة	طبيعة التعديل	الإصدار الذي عُدلت بموجبه
أ3	فقرة جديدة	معييار المحاسبة للقطاع العام 44 (2023)
أ57	فقرة جديدة	معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)
ب57	فقرة جديدة	معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)
ج57	فقرة جديدة	معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)
د57	فقرة جديدة	معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)
هـ57	فقرة جديدة	معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)
و57	فقرة جديدة	معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)
د61	فقرة جديدة	معييار المحاسبة للقطاع العام 44 (2023)
هـ61	فقرة جديدة	معييار المحاسبة للقطاع العام 46 (2024)
فقرة إرشادات التطبيق 12	عُدل نص الفقرة	معييار المحاسبة للقطاع العام 44 (2023)
فقرة إرشادات التطبيق 16	عُدل نص الفقرة	معييار المحاسبة للقطاع العام 44 (2023)
فقرة إرشادات التطبيق 16أ	فقرة جديدة	معييار المحاسبة للقطاع العام 44 (2023)

الفهرس

الفقرة	الموضوع
	تقديم
1	الهدف
6-2	النطاق
8-7	تعريفات
8	الترتيب الملزم
11-9	الإفصاح عن معلومات حول الحصص في جهات أخرى
14-12	الأحكام والافتراضات المهمة
16-15	وضع الجهة الاستثمارية
26-17	الحصص في الجهات المسيطر عليها
19	الحصة التي تملكها الحصص غير المسيطرة في أنشطة الجهة الاقتصادية وتدفقاتها لنقدية
20	طبيعة ومدى القيود المهمة
24-21	طبيعة المخاطر المرتبطة بحصص الجهة في جهات مُهيكلَة مُوحدة
25	تبعات التغيرات في حصة ملكية الجهة المسيطرة في جهة مسيطر عليها والتي لا ينتج عنها فقدان السيطرة
26	تبعات فقدان السيطرة على جهة مسيطر عليها خلال فترة القوائم المالية
34-27	الحصص في جهات مسيطر عليها غير موحدة (الجهات الاستثمارية)
39-35	الحصص في ترتيبات مشتركة وجهات زميلة
38-36	طبيعة ومدى حصص الجهة في الترتيبات المشتركة والجهات الزميلة والآثار المالية لتلك الحصص
39	المخاطر المرتبطة بحصص الجهة في مشاريع مشتركة وجهات زميلة
48-40	الحصص في الجهات المُهيكلَة غير المُوحدة
45-43	طبيعة الحصص
48-46	طبيعة المخاطر
50-49	حصص الملكية غير القابلة للقياس الكمي
57-51	الحصص المُسيطرة المستحوذ عليها بنية الاستبعاد
60-58	أحكام انتقالية
62-61	تاريخ السريان
	الدراسة المرفقة بالمعيار

تقديم

ورد معيار المحاسبة للقطاع العام 38 "الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى" في الفقرات 1-62. وتتساوى جميع الفقرات في قوة النفاذ، ويجب أن يُقرأ معيار المحاسبة للقطاع العام 38 في سياق هدفه، وتقديم دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام، وإطار مفاهيم التقارير المالية ذات الغرض العام لجهات القطاع العام. ويوفر معيار المحاسبة للقطاع العام 3 "السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء" أساساً لاختيار وتطبيق السياسات المحاسبية في حال عدم وجود إرشادات صريحة.

روعي عند إعداد معيار المحاسبة للقطاع العام 38 أن يكون متوافقاً مع معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 38 (طبعة 2022) والتعديلات التي أُدخلت على معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 38 بموجب معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 44، *الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة* المنشور من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في مايو 2022 ومعيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 46، *القياس المنشور* من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في مايو 2023، وأُقيي على تسلسل وأرقام فقرات المعيار كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام وذلك لسهولة المقارنة والتحديث مستقبلاً، وقد تم إيضاح الاختلافات عن معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام في الدراسة المرفقة بالمعيار.

تنطبق معايير المحاسبة للقطاع العام على البنود ذات الأهمية النسبية.

الهدف

1. هدف هذا المعيار هو مُطالبة الجهة بأن تفصح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم:
أ. طبيعة حصصها في الجهات المسيطر عليها، والجهات المسيطر عليها غير الموحدة، والترتيبات المشتركة والجهات الزميلة، والجهات المُهيكلَة غير الموحدة، والمخاطر المرتبطة بتلك الحصص؛ و
ب. آثار تلك الحصص على مركزها المالي وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

النطاق

2. يجب على الجهة التي تعد وتعرض القوائم المالية بموجب أساس الاستحقاق المحاسبي أن تطبق هذا المعيار في الإفصاح عن معلومات حول حصصها في الجهات المسيطر عليها، والجهات المسيطر عليها غير الموحدة، والترتيبات المشتركة والجهات الزميلة، والجهات المُهيكلَة غير الموحدة.
3. يجب أن يُطبق هذا المعيار من قبل الجهة التي لها حصة في أي مما يلي:
أ. جهات مسيطر عليها؛ أو
ب. ترتيبات مشتركة (أي عمليات مشتركة أو مشاريع مشتركة)؛ أو
ج. جهات زميلة؛ أو
د. جهات مُهيكلَة غير مُوحدة.
- 3أ. باستثناء ما هو موضح في فقرة إرشادات التطبيق 16أ، فإن متطلبات هذا المعيار تنطبق على حصص الجهة المذكورة في الفقرة 3، التي تم تصنيفها (أو تم تضمينها في مجموعة استبعاد مُصنفة) على أنها محتفظ بها للبيع أو على أنها عمليات غير مستمرة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 44، *الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة*.
4. لا ينطبق هذا المعيار على:
أ. برامج منافع ما بعد التوظيف أو برامج منافع الموظفين طويلة الأجل الأخرى التي ينطبق عليها معيار المحاسبة للقطاع العام 39، *منافع الموظفين*.
ب. القوائم المالية المنفصلة للجهة التي ينطبق عليها معيار المحاسبة للقطاع العام 34، *القوائم المالية المنفصلة*. مع ذلك:
(1) عندما يكون لدى الجهة حصص في جهات مُهيكلَة غير مُوحدة وتعد قوائم مالية منفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، فإنه يجب عليها أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات 40-48 عند إعداد تلك القوائم المالية المنفصلة.
(2) الجهة الاستثمارية التي تعد قوائم مالية تُقاس فيها جميع جهاتها المسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35 يجب عليها عرض الإفصاحات المتعلقة بالجهات الاستثمارية المطلوبة وفقاً لهذا المعيار.
ج. الحصة المحتفظ بها من قبل جهة تشارك في ترتيب مشترك، ولكن ليس لها سيطرة مشتركة عليه، ما لم ينتج عن تلك الحصة تأثير مهم على الترتيب أو أن تكون حصة في جهة مُهيكلَة.
د. حصة في جهة أخرى تتم المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، *الأدوات المالية*. وبالرغم من ذلك، يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار:
(1) عندما تكون تلك الحصة هي حصة في جهة زميلة أو مشروع مشترك تُقاس

بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام
36، *الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة؛ أو*
(2) عندما تكون تلك الحصة هي حصة في جهة مهيكلية غير موحدة.

5. [محذفت].

6. [محذفت].

تعريفات

7. تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار وفقاً للمعنى المحدد قرين كل منها:

الترتيب الملزم: لأغراض هذا المعيار، الترتيب الملزم هو ترتيب يُوجد حقوقاً قابلة للإنفاذ لأطرافه وواجبات قابلة للإنفاذ عليهم كما لو كان في شكل عقد. ويتضمن الحقوق الناشئة عن عقود أو حقوق نظامية أخرى.

حصة في جهة أخرى: لأغراض هذا المعيار، تشير الحصة في جهة أخرى إلى ارتباط - عن طريق ترتيبات ملزمة أو خلاف ذلك - يعرض الجهة لمنافع متغيرة من أداء جهة أخرى. ويمكن أن يُدل على حصة في جهة أخرى من خلال، ولكن لا يقتصر على، حيازة أدوات حقوق ملكية أو أدوات دين إضافة إلى أشكال أخرى من الارتباط مثل تقديم التمويل، ودعم السيولة، وتعزيز الجدارة الائتمانية، وتقديم الضمانات. وهي تتضمن الوسائل التي من خلالها يكون للجهة سيطرة أو سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم على جهة أخرى. ولا يكون للجهة - بالضرورة - حصة في جهة أخرى - فقط - بسبب علاقة عادية بين ممول ومتلقي للتمويل عادية أو علاقة عادية بين عميل ومورد.

وتوفر فقرات إرشادات التطبيق 7-9 مزيداً من المعلومات حول الحصص في الجهات الأخرى. كما توضح فقرات إرشادات التطبيق 57-59 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، القوائم المالية الموحدة، تغير المنافع.

إيراد من جهة مُهيكلية: لغرض هذا المعيار، يتضمن، ولكنه لا يقتصر على، ما هو متكرر وغير متكرر من أتعاب، وفائدة، وتوزيعات أرباح أو توزيعات مماثلة، ومكاسب أو خسائر من إعادة قياس أو إلغاء إثبات حصص في جهات مُهيكلية، ومكاسب أو خسائر من تحويل أصول والتزامات إلى الجهة المُهيكلية.

الجهة المُهيكلية هي:

أ. في حالة الجهات التي تكون فيها الترتيبات الإدارية أو الأنظمة هي العوامل المهيمنة عادة في تحديد من يسيطر على الجهة، فإن الجهة المهيكلية هي الجهة التي صُممت بحيث لا تكون الترتيبات الإدارية أو الأنظمة هي العوامل المهيمنة في تحديد من يسيطر على الجهة، ومثال ذلك عندما تكون هناك ترتيبات ملزمة مهمة لتحديد السيطرة على الجهة وتكون الأنشطة ذات الصلة موجهة من خلال ترتيبات ملزمة؛ أو

ب. في حالة الجهات التي تكون فيها حقوق التصويت أو حقوق مماثلة هي العوامل المهيمنة عادة في تحديد من يسيطر على الجهة، فإن الجهة المهيكلية هي الجهة التي صُممت بحيث لا تكون حقوق التصويت أو الحقوق المماثلة هي العوامل المهيمنة في تحديد من يسيطر على الجهة، ومثال ذلك عندما تتعلق أي حقوق تصويت بالمهام الإدارية فقط وتكون الأنشطة ذات الصلة موجهة من خلال ترتيبات ملزمة.

وتوفر فقرات إرشادات التطبيق 20-23 مزيداً من المعلومات حول الجهات المُهيكلّة. وفي هذا المعيار، تُستخدم المصطلحات المعرّفة في معايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى بالمعنى نفسه الذي وردت به في تلك المعايير، كما عُرِضت هذه المصطلحات في قائمة المصطلحات المعرفة الواردة في نهاية دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام. عُرِفت المصطلحات التالية في معيار المحاسبة للقطاع العام 34، القوائم المالية المنفصلة، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35، القوائم المالية الموحدة، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36، الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37، الترتيبات المشتركة: الجهة الزميلة، القوائم المالية الموحدة، السيطرة، الجهة المسيطر عليها، الجهة المسيطرة، الجهة الاقتصادية، طريقة حقوق الملكية، الجهة الاستثمارية، الترتيب المشترك، السيطرة المشتركة، العملية المشتركة، المشروع المشترك، الحصص غير المسيطرة، الأنشطة ذات الصلة، القوائم المالية المنفصلة، الكيان المنفصل، التأثير المهم.

الترتيب الملزم

8. يمكن أن يُدلل على الترتيبات الملزمة بعدة طرق. فغالباً – ولكن ليس دائماً – ما يكون الترتيب الملزم مكتوباً، في شكل عقد أو مناقشات موثقة بين الأطراف. ويمكن – أيضاً – أن تُوجد الآليات الدستورية، مثل السلطة التشريعية¹ أو التنفيذية، ترتيبات قابلة للإنفاذ، على غرار الترتيبات التعاقدية، إما بحد ذاتها أو مقترنة بعقود مبرمة بين الأطراف.

الإفصاح عن معلومات حول الحصص في جهات أخرى

9. لتحقيق الهدف المذكور في الفقرة 1، يجب على الجهة أن تفصح عما يلي:
أ. الأحكام والافتراضات المهمة التي استخدمتها عند تحديد:

- (1) طبيعة حصتها في جهة أخرى أو ترتيب آخر؛ و
 - (2) نوع الترتيب المشترك الذي لها حصة فيه (الفقرات 12-14)؛ و
 - (3) أنها تستوفي تعريف الجهة الاستثمارية، في حال انطباق ذلك (الفقرة 15)؛ و
- ب. معلومات حول حصصها في:

- (1) الجهات المسيطر عليها (الفقرات 17-26)؛ و
- (2) الترتيبات المشتركة والجهات الزميلة (الفقرات 35-39)؛ و
- (3) الجهات المُهيكلّة غير الموحدة (الفقرات 40-48)؛ و
- (4) حصص الملكية غير القابلة للقياس الكمي (الفقرات 49-50)؛ و
- (5) الحصص المسيطرة المستحوذ عليها بنية استبعادها (الفقرات 51-57).

10. إذا كانت الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار، مع الإفصاحات المطلوبة بموجب معايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى، لا تحقق الهدف المذكور في الفقرة 1، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن أي معلومات إضافية ضرورية لتحقيق ذلك الهدف.

11. يجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان مستوى التفصيل اللازم لتحقيق هدف الإفصاح المذكور في الفقرة 1 ومقدار التركيز الذي يجب أن توليه لكل متطلب من المتطلبات الواردة في هذا المعيار. ويجب على الجهة تجميع أو تفصيل الإفصاحات بحيث لا تُحجب المعلومات المفيدة

¹ إن معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام صممت بحيث تخاطب جميع الدول ولا تخاطب دولة واحدة بعينها، وفي المملكة، الشريعة الإسلامية هي المطبقة ولا توجد سلطة تشريعية في الدولة وإنما توجد سلطة تنظيمية، والمقام السامي هو مرجع جميع السلطات في الدولة، وتصدر الأنظمة ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية.

إما بتضمين كم كبير من التفاصيل غير المهمة أو بتجميع بنود لها خصائص مختلفة (أنظر فقرات إرشادات التطبيق 2-6).

الأحكام والافتراضات المهمة

12. يجب على الجهة أن تفصح الجهة عن المنهجية المستخدمة لتحديد:
أ. أن لها سيطرة على جهة أخرى كما هو موضح في الفقرتين 18 و20 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35؛ و
ب. أن لها سيطرة مشتركة على ترتيب أو لها تأثير مهم على جهة أخرى؛ و
ج. نوع الترتيب المشترك (أي عملية مشتركة أو مشروع مشترك) عندما يكون قد تمت هيكلية الترتيب من خلال كيان منفصل.
13. الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 12 يجب إما أن تُقدم في القوائم المالية أو تُضمن من خلال إشارة مرجعية من القوائم المالية إلى وثيقة ما أخرى تكون متاحة لمستخدمي القوائم المالية وفق نفس ترتيبات إتاحة القوائم المالية وفي الوقت نفسه. وتُعد القوائم المالية غير مكتملة إذا لم تُضمن المعلومات من خلال هذه الإشارة المرجعية. وقد يكون استخدام مثل هذه الإشارة المرجعية خاضعاً لقيود خاصة بالدولة.
14. للالتزام بالفقرة 12، يجب على الجهة أن تفصح، على سبيل المثال، عن العوامل التي أخذت في الحسبان عند تحديد أنها:
أ. تسيطر على جهة محددة (أو فئة متماثلة من الجهات) عندما تكون الحصة في الجهة الأخرى غير مُدلل عليها من خلال حيازة أدوات حقوق ملكية أو أدوات دين؛ و
ب. لا تسيطر على جهة أخرى (أو فئة من الجهات) رغم أنها تحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في الجهة (أو الجهات) الأخرى؛ و
ج. تسيطر على جهة أخرى (أو فئة من الجهات) رغم أنها تحتفظ بأقل من نصف حقوق التصويت في الجهة (أو الجهات) الأخرى؛ و
د. تُعد وكيلاً أو أصيلاً (أنظر فقرات إرشادات التطبيق 60-74 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35)؛ و
هـ. ليس لها تأثير مهم رغم أنها تحتفظ بـ 20% أو أكثر من حقوق التصويت في الجهة الأخرى؛
و. لها تأثير مهم رغم أنها تحتفظ بأقل من 20% من حقوق التصويت في الجهة الأخرى.

وضع الجهة الاستثمارية

15. عندما تحدد الجهة المسيطرة أنها تُعد جهة استثمارية وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 35، فإنه يجب على الجهة الاستثمارية أن تفصح عن معلومات حول الأحكام والافتراضات المهمة التي قامت بها عند تحديد أنها تُعد جهة استثمارية. ولا يُطلب من الجهة الاستثمارية الإفصاح عن هذه المعلومات إذا كانت تتصف بجميع الخصائص الواردة في الفقرة 61 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35.
16. عندما تصبح الجهة، أو تتوقف عن كونها، جهة استثمارية، فإنها يجب أن تفصح عن التغير في وضع الجهة الاستثمارية وأسباب التغير. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهة التي تصبح جهة استثمارية أن تفصح عن أثر التغير في الوضع على القوائم المالية للفترة المعروضة، بما في ذلك:

- أ. مجموعة القيمة العادلة، في تاريخ تغير الوضع، للجهات المسيطر عليها التي تتوقف عن توحيدها؛ و
- ب. مجموع المكسب أو الخسارة، إن وجدت، محسوبة وفقاً للفقرة 64 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35؛ و
- ج. البند (البنود) المستقلة في الفائض أو العجز المُثبت فيها المكسب أو الخسارة (إذا لم تعرض - بشكل منفصل).

الحصص في الجهات المسيطر عليها

17. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية المُوحدة من:
- أ. فهم:

- (1) تركيبة الجهة الاقتصادية؛ و
- (2) الحصة التي تملكها الحصص غير المسيطرة في أنشطة الجهة الاقتصادية وتدفقاتها النقدية (الفقرة 19)؛ و

ب. تقويم:

- (1) طبيعة ومدى القيود المهمة على قدرتها على أن تصل إلى أصول الجهة الاقتصادية أو أن تستخدمها، وعلى أن تسوي التزاماتها (الفقرة 20)؛ و
- (2) طبيعة المخاطر المرتبطة بحصصها في الجهات المُهيكلَة المُوحدة، والتغيرات في هذه المخاطر (الفقرات 21-24)؛ و
- (3) تبعات التغيرات في حصص ملكيتها في جهة مسيطر عليها والتي لا ينتج عنها فقدان السيطرة (الفقرة 25)؛ و
- (4) تبعات فقدان السيطرة على جهة مسيطر عليها خلال فترة القوائم المالية (الفقرة 26).

18. عندما تكون القوائم المالية لجهة مسيطر عليها، والمستخدم في إعداد القوائم المالية المُوحدة، هي كما في تاريخ أو لفترة تختلف عن تاريخ أو فترة القوائم المالية المُوحدة (أنظر الفقرة 46 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35)، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن:
- أ. تاريخ نهاية فترة القوائم المالية لتلك الجهة المسيطر عليها؛ و
- ب. سبب استخدام تاريخ مختلف أو فترة مختلفة.

- الحصة التي تملكها الحصص غير المسيطرة في أنشطة الجهة الاقتصادية وتدفقاتها النقدية
19. يجب على الجهة أن تفصح، لكل من جهاتها المسيطر عليها التي بها حصص غير مسيطرة - ذات أهمية نسبية - للجهة المعدّة للقوائم المالية، عن:
- أ. اسم الجهة المسيطر عليها؛ و

- ب. مقر الجهة المسيطر عليها وشكلها النظامي والدولة التي تعمل فيها؛ و
- ج. نسبة حصص الملكية المُحتفظ بها من قبل الحصص غير المسيطرة؛ و
- د. نسبة حقوق التصويت المُحتفظ بها من قبل الحصص غير المسيطرة، إذا كانت مختلفة عن نسبة حصص الملكية المُحتفظ بها؛ و
- هـ. الفائض أو العجز المخصص للحصص غير المسيطرة في الجهة المسيطر عليها خلال فترة القوائم المالية؛ و
- و. الحصص غير المسيطرة المتراكمة في الجهة المسيطر عليها في نهاية فترة القوائم المالية؛ و
- ز. معلومات مالية مختصرة حول الجهة المسيطر عليها (أنظر فقرة إرشادات التطبيق 10).

طبيعة ومدى القيود المهمة

20. يجب على الجهة أن تفصح عن:

- أ. القيود المهمة في الترتيبات الملزمة (مثلًا القيود التشريعية، والتعاقدية، والتنظيمية) على قدرتها على أن تصل إلى أصول الجهة الاقتصادية أو أن تستخدمها، وعلى أن تسوي التزامات الجهة الاقتصادية، مثل:
 - (1) تلك التي تقيد قدرة الجهة المسيطرة أو جهاتها المسيطر عليها على تحويل نقد أو أصول أخرى إلى (أو من) جهات أخرى ضمن الجهة الاقتصادية.
 - (2) الضمانات أو المتطلبات الأخرى التي قد تقيد توزيعات الأرباح والتوزيعات الرأسمالية الأخرى التي تُدفع، أو القروض والسلف التي تُقدم أو تُسدد، إلى (أو من) الجهات الأخرى ضمن الجهة الاقتصادية.
- ب. الطبيعة والمدى الذي يمكن لحقوق حماية الحصص غير المسيطرة أن تقيد - بشكل مهم - قدرة الجهة على أن تصل إلى أصول الجهة الاقتصادية أو أن تستخدمها، وعلى أن تسوي التزامات الجهة الاقتصادية (مثلًا عندما تكون الجهة المسيطرة ملزمة بأن تسوي التزامات جهة مسيطر عليها قبل تسوية الالتزامات الخاصة بها، أو عندما تكون موافقة الحصص غير المسيطرة مطلوبة إما لتصل إلى أصول، أو لتسوي التزامات، الجهة المسيطر عليها).
- ج. القيم الدفترية في القوائم المالية المُوحدّة للأصول والالتزامات التي تنطبق عليها تلك القيود.

طبيعة المخاطر المرتبطة بحصص الجهة في جهات مُهيكلّة مُوحدة

21. يجب على الجهة أن تفصح عن شروط أي ترتيبات ملزمة والتي يمكن أن تتطلب من الجهة المسيطرة أو من جهاتها المسيطر عليها أن تقدم دعمًا ماليًا لجهة مُهيكلّة مُوحدة، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي يمكن أن تُعرّض الجهة المُعدّة للقوائم المالية لخسارة (مثلًا ترتيبات سيولة، أو تبعات تعاقدية لانخفاض تصنيف ائتماني، مرتبطة بواجبات بشراء أصول الجهة المُهيكلّة أو بتقديم دعم مالي).
22. إذا قدمت الجهة المسيطرة أو أي من جهاتها المسيطر عليها، خلال فترة القوائم المالية، دون أن يكون عليها واجب - بموجب ترتيب ملزم - بأن تفعل ذلك، دعمًا ماليًا أو غيره إلى جهة مُهيكلّة مُوحدة (مثلًا شراء أصول من أصول الجهة المُهيكلّة، أو شراء أدوات مُصدرة من قبل الجهة المُهيكلّة)، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن:
 - أ. نوع ومبلغ الدعم المُقدم، بما في ذلك الحالات التي ساعدت فيها الجهة المسيطرة أو جهاتها المسيطر عليها الجهة المُهيكلّة في الحصول على دعم مالي؛ و
 - ب. أسباب تقديم الدعم.
23. إذا قدمت الجهة المسيطرة أو أي من جهاتها المسيطر عليها خلال فترة القوائم المالية، دون أن يكون عليها واجب - بموجب ترتيب ملزم - بأن تفعل ذلك، دعمًا ماليًا أو غيره إلى جهة مُهيكلّة غير مُوحدة - سابقًا - وقد نتج عن تقديم الدعم أن تُسيطر الجهة على الجهة المُهيكلّة، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة التي أخذت في الحسبان عند التوصل إلى ذلك القرار.
24. يجب على الجهة أن تفصح عن أي نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره إلى جهة مُهيكلّة مُوحدة، بما في ذلك النوايا لمساعدة الجهة المُهيكلّة في الحصول على دعم مالي.

تبعات التغيرات في حصة ملكية الجهة المسيطرة في جهة مسيطر عليها والتي لا ينتج عنها فقدان السيطرة

25. يجب على الجهة أن تعرض جدولاً يظهر الآثار على صافي الأصول/حقوق الملكية التي تعود إلى ملاك الجهة المسيطرة لأي تغيرات في حصة ملكيتها في جهة مسيطر عليها والتي لا ينتج عنها فقدان السيطرة.

تبعات فقدان السيطرة على جهة مسيطر عليها خلال فترة القوائم المالية

26. يجب على الجهة أن تفصح عن المكسب أو الخسارة - إن وجد - المحسوب وفقاً للفقرة 52 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، و:

أ. الجزء من ذلك المكسب أو الخسارة الذي يعود إلى قياس أي استثمار مُحتفظ به في الجهة المسيطر عليها السابقة بقيمته العادلة في التاريخ الذي فقدت فيه السيطرة؛ و

ب. البند المستقل (البند المستقلة) في الفائض أو العجز المُثبت فيه المكسب أو الخسارة (إذا لم يُعرض/تُعرض بشكل منفصل).

الحصص في جهات مسيطر عليها غير موحدة (الجهات الاستثمارية)

27. الجهة الاستثمارية التي تكون مُطالبة، وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 35، بأن تطبق الاستثناء من التوحيد، وأن تحاسب عن استثمارها في الجهة المسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز بدلاً من ذلك، يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

28. يجب على الجهة الاستثمارية أن تفصح، لكل جهة مسيطر عليها غير مُوحدة، عن:

أ. اسم الجهة المسيطر عليها؛ و

ب. مقر الجهة المسيطر عليها وشكلها النظامي والدولة التي تعمل بها؛ و

ج. نسبة حصة الملكية المُحتفظ بها من قبل الجهة الاستثمارية، ونسبة حقوق التصويت المُحتفظ بها إذا كانت مختلفة.

29. إذا كانت الجهة الاستثمارية هي الجهة المسيطرة على جهة استثمارية أخرى، فإنه يجب على الجهة المسيطرة أن تقدم - أيضاً - الإفصاحات الواردة في الفقرة 28(أ)-(ج) للاستثمارات المسيطر عليها من قبل جهتها الاستثمارية المسيطر عليها. ويمكن أن يُقدم الإفصاح من خلال تضمين القوائم المالية للجهة المسيطرة القوائم المالية للجهة المسيطر عليها (أو الجهات المسيطر عليها) التي تحتوي على المعلومات أعلاه.

30. يجب على الجهة الاستثمارية أن تفصح عن:

أ. طبيعة ومدى أي قيود مهمة ناشئة عن ترتيبات ملزمة (مثلاً ناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية، أو ترتيبات تعاقدية) على قدرة جهة مسيطر عليها غير موحدة على تحويل أموال إلى الجهة الاستثمارية في شكل توزيعات أرباح نقدية أو توزيعات مماثلة، أو على تسديد قروض أو سلف مقدمة إلى الجهة المسيطر عليها غير الموحدة من قبل الجهة الاستثمارية؛ و

ب. أي ارتباطات أو نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره إلى جهة مسيطر عليها غير مُوحدة، بما في ذلك الارتباطات أو النوايا لمساعدة الجهة المسيطر عليها في الحصول على دعم مالي.

31. إذا قدمت الجهة الاستثمارية أو أي من جهاتها المسيطر عليها خلال فترة القوائم المالية، دون أن يكون عليها واجب - ناشئ عن ترتيب ملزم - بأن تفعل بذلك، دعماً مالياً أو غيره إلى جهة

مُسيطر عليها غير مُوحدة (مثلاً شراء أصول من أصول الجهة المُسيطر عليها، أو شراء أدوات مصدرة من قبل الجهة المُسيطر عليها، أو مساعدة الجهة المُسيطر عليها في الحصول على دعم مالي)، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن:
أ. نوع ومبلغ الدعم المُقدم لكل جهة مسيطر عليها غير مُوحدة؛ و
ب. أسباب تقديم الدعم.

32. يجب على الجهة الاستثمارية أن تفصح عن شروط أي ترتيبات ملزمة قد تتطلب من الجهة أو من جهاتها المسيطر عليها غير المُوحدة أن تقدم دعماً مالياً إلى جهة مُهيكلّة مُسيطر عليها وغير مُوحدة، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي قد تُعرّض الجهة المُعدّة للقوائم المالية لخسارة (مثلاً ترتيبات سيولة، أو تبعات تعاقدية لانخفاض تصنيف ائتماني، مرتبطة بواجبات بشراء أصول من أصول الجهة المُهيكلّة أو بتقديم دعم مالي).

33. إذا قدمت الجهة الاستثمارية أو أي من جهاتها المسيطر عليها غير المُوحدة خلال فترة القوائم المالية، دون أن يكون عليها واجب - ناشئ عن ترتيب ملزم - بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره إلى جهة مُهيكلّة غير مُوحدة، لم تسيطر عليها الجهة الاستثمارية، وإذا نتج عن تقديم ذلك الدعم أن تسيطر الجهة الاستثمارية على الجهة المُهيكلّة، فإنه يجب على الجهة الاستثمارية أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة التي أخذت في الحسبان عند التوصل إلى القرار بتقديم ذلك الدعم.

34. يجب على الجهة المسيطرة التي تسيطر على جهة استثمارية والتي ليست هي ذاتها جهة استثمارية، أن تفصح في قوائمها المالية الموحدة عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات 27-33 فيما يتعلق بمثل هذه الجهات المسيطر عليها غير المُوحدة.

الحصص في ترتيبات مشتركة وجهات زميلة

35. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم:
أ. طبيعة ومدى حصصها في الترتيبات المشتركة والجهات الزميلة والآثار المالية لتلك الحصص، بما في ذلك طبيعة وآثار علاقتها مع مستثمرين آخرين لهم سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على الترتيبات المشتركة والجهات الزميلة (الفقرتان 36 و38)؛ و
ب. طبيعة المخاطر المرتبطة بحصصها في المشاريع المشتركة والجهات الزميلة، والتغيرات في تلك المخاطر (الفقرة 39).

طبيعة ومدى حصص الجهة في الترتيبات المشتركة والجهات الزميلة والآثار المالية لتلك الحصص
36. يجب على الجهة أن تفصح عن:

- أ. لكل ترتيب مشترك وجهة زميلة - ذات أهمية نسبية - للجهة المُعدّة للقوائم المالية:
 - (1) اسم الترتيب المشترك أو الجهة الزميلة؛ و
 - (2) طبيعة علاقة الجهة مع الترتيب المشترك أو الجهة الزميلة (من خلال، على سبيل المثال، وصف طبيعة أنشطة الترتيب المشترك أو الجهة الزميلة وما إذا كانت هي استراتيجية للأنشطة الجهة)؛ و
 - (3) مقر الترتيب المشترك أو الجهة الزميلة وشكله/شكلها النظامي والدولة التي يعمل/تعمل بها؛ و
 - (4) نسبة حصة الملكية أو نصيب المشاركة المُحتفظ بها/به من قبل الجهة، ونسبة حقوق التصويت المُحتفظ بها إذا كانت مختلفة (في حال انطياق ذلك).
- ب. لكل مشروع مشترك وجهة زميلة - ذات أهمية نسبية - للجهة المُعدّة للقوائم المالية:

- (1) ما إذا كان الاستثمار في المشروع المشترك أو الجهة الزميلة مُقاس باستخدام طريقة حقوق الملكية أو بالقيمة العادلة؛ و
 - (2) معلومات مالية مُختصرة حول المشروع المشترك أو الجهة الزميلة كما هو حُددت في فقرتي إرشادات التطبيق 12 و13؛ و
 - (3) إذا تمت المحاسبة عن المشروع المشترك أو الجهة الزميلة باستخدام طريقة حقوق الملكية، القيمة العادلة لاستثمارها في المشروع المشترك أو الجهة الزميلة، إذا كان هناك سعر سوق معلن للاستثمار.
- ج. معلومات مالية كما حُددت في فقرة إرشادات التطبيق 16 حول استثمارات الجهة في المشاريع المشتركة والجهات الزميلة التي ليست ذات أهمية نسبية – بشكل فردي:
- (1) بصورة مجمعة لجميع المشاريع المشتركة التي ليست ذات أهمية نسبية – بشكل فردي؛ و
 - (2) بصورة مجمعة لجميع الجهات الزميلة التي ليست ذات أهمية نسبية – بشكل فردي. يجب الإفصاح عن هذه المعلومات المجمعة بشكل منفصل عن المعلومات المجمعة حول المشاريع المشتركة.
37. لا يلزم الجهة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرتين 36(ب)-36(ج).
38. يجب على الجهة أن تفصح – أيضاً – عن:
- أ. طبيعة ومدى أي قيود مهمة (مثلاً ناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية، أو ترتيبات ملزمة بين مستثمرين لهم سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على مشروع مشترك أو جهة زميلة) على قدرة المشاريع المشتركة أو الجهات الزميلة على تحويل أموال إلى الجهة في شكل توزيعات أرباح نقدية أو توزيعات مماثلة، أو على تسديد قروض أو سلف مقدمة من قبل الجهة.
- ب. عندما تكون القوائم المالية لمشروع مشترك أو جهة زميلة، والتي استُخدمت في تطبيق طريقة حقوق الملكية، هي كما في تاريخ أو لفترة تختلف عن تاريخ أو فترة القوائم المالية للجهة:
- (1) تاريخ القوائم المالية لذلك المشروع المشترك أو تلك الجهة الزميلة؛ و
 - (2) سبب استخدام تاريخ مختلف أو فترة مختلفة.
- ج. النصيب غير المُثبت من خسائر مشروع مشترك أو جهة زميلة، لكل من فترة القوائم المالية وبشكل تراكمي، إذا توقفت الجهة عن إثبات نصيبها من خسائر المشروع المشترك أو الجهة الزميلة عند تطبيق طريقة حقوق الملكية.
- المخاطر المرتبطة بحصص الجهة في مشاريع مشتركة وجهات زميلة
39. يجب على الجهة أن تفصح:
- أ. عن الارتباطات التي تتعلق بمشاريعها المشتركة – بشكل منفصل – عن مبلغ الارتباطات الأخرى كما حُددت في فقرات إرشادات التطبيق 17-19؛ و
- ب. وفقاً لمعييار المحاسبة للقطاع العام 19، المخصصات، والالتزامات المحتملة، والأصول المحتملة، ما لم يكن احتمال الخسارة بعيداً، عن الالتزامات المحتملة المتكبدة فيما يتعلق بحصصها في مشاريع مشتركة أو جهات زميلة (بما في ذلك نصيبها من الالتزامات المحتملة المتكبدة – بشكل مشترك – مع مستثمرين آخرين لهم سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على المشاريع المشتركة أو الجهات الزميلة)، بشكل منفصل – عن مبلغ الالتزامات المحتملة الأخرى.
- الحصص في الجهات المُهيكلية غير المُوحدة

40. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من:
أ. فهم طبيعة ومدى حصصها في الجهات المُهيكلّة غير المُوحدة (الفقرات 43-45)؛ و
ب. تقويم طبيعة المخاطر المرتبطة بحصصها في الجهات المُهيكلّة غير المُوحدة، والتغيرات في تلك المخاطر (الفقرات 46-48).
41. تتضمن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 40(ب) معلومات حول تعرض الجهة لمخاطر من ارتباط كان لها بجهات مُهيكلّة غير مُوحدة في فترات سابقة (مثلاً رعاية الجهة المُهيكلّة)، حتى ولو لم يعد للجهة أي ارتباط - عن طريق ترتيب ملزم - بالجهة المُهيكلّة في تاريخ القوائم المالية.
42. لا يلزم الجهة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 40 للجهة المُهيكلّة التي تسيطر عليها لكنها غير مُوحدة والتي تعرض عنها الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 33-27.

طبيعة الحصص

43. يجب على الجهة أن تفصح عن معلومات نوعية وكمية حول حصصها في الجهات المُهيكلّة غير المُوحدة، بما في ذلك، ولكن لا تقتصر على، طبيعة وغرض وحجم وأنشطة الجهة المُهيكلّة وكيف تُمول الجهة المُهيكلّة.
44. إذا قامت الجهة برعاية جهة مُهيكلّة غير مُوحدة لا تقدم عنها المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 46 (مثلاً نظراً لأنها لا تمتلك حصة في الجهة في تاريخ القوائم المالية)، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن:
أ. كيف حددت أيّاً من الجهات المُهيكلّة قد قامت برعايتها؛ و
ب. الإيراد من تلك الجهات المُهيكلّة خلال فترة القوائم المالية، بما في ذلك وصف لأنواع الإيراد المعروضة؛ و
ج. القيمة الدفترية (في وقت التحويل) لجميع الأصول المحولة إلى تلك الجهات المُهيكلّة خلال فترة القوائم المالية.
45. يجب على الجهة أن تعرض المعلومات الواردة في الفقرة 44(ب) و(ج) في شكل جداول، ما لم يكن هناك شكل آخر أكثر مناسبة، وأن تصنف أنشطة الرعاية التي تقوم بها في فئات ملائمة (أنظر فقرات إرشادات التطبيق 2-6).

طبيعة المخاطر

46. يجب على الجهة أن تفصح - في شكل جدول - عن ملخص لما يلي، ما لم يكن هناك شكل آخر مناسب:
أ. القيم الدفترية للأصول والالتزامات المُثبتة في قوائمها المالية المتعلقة بحصصها في الجهات المُهيكلّة غير المُوحدة؛ و
ب. البنود المستقلة في قائمة المركز المالي المُثبت فيها تلك الأصول والالتزامات؛ و
ج. المبلغ الذي يعبر - على أفضل وجه - عن الحد الأقصى لتعرض الجهة للخسارة من حصصها في الجهات المُهيكلّة غير المُوحدة، بما في ذلك كيف يُحدد الحد الأقصى للتعرض للخسارة. وإذا لم تكن الجهة تستطيع أن تقيس - بشكل كمي - الحد الأقصى لتعرضها للخسارة من حصصها في الجهات المُهيكلّة غير المُوحدة، فإنه يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة والأسباب؛ و

د. مقارنة بين القيم الدفترية لأصول والتزامات الجهة التي تتعلق بحصصها في الجهات المهيكلية غير الموحدة والحد الأقصى لتعرض الجهة للخسارة من تلك الجهات.

47. إذا قدمت الجهة خلال فترة القوائم المالية، دون أن يكون عليها واجب - بموجب ترتيب ملزم - بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره إلى جهة مهيكلية غير موحدة كانت تمتلك - سابقاً، أو تمتلك - حالياً، حصة فيها (على سبيل المثال، شراء أصول من أصول الجهة المهيكلية، أو شراء أدوات مصدرة من قبل الجهة المهيكلية)، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن:
أ. نوع ومبلغ الدعم المقدم، بما في ذلك الحالات التي ساعدت فيها الجهة المهيكلية في الحصول على دعم مالي؛ و
ب. أسباب تقديم الدعم.

48. يجب على الجهة أن تفصح عن أي نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره إلى جهة مهيكلية غير موحدة، بما في ذلك النوايا لمساعدة الجهة المهيكلية في الحصول على دعم مالي. وتتضمن مثل هذه النوايا الحالية نوايا لتقديم دعم كنتيجة لواجبات بموجب ترتيبات ملزمة ونوايا لتقديم دعم حينما لا يكون على الجهة واجب بموجب ترتيب ملزم.

حصص الملكية غير القابلة للقياس الكمي

49. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من فهم طبيعة ومدى أي حصص ملكية غير قابلة للقياس الكمي في جهات أخرى.

50. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التالية، فيما يتعلق بكل حصة ملكية غير قابلة للقياس الكمي - ذات أهمية نسبية للجهة المعدّة للقوائم المالية، وذلك بالقدر الذي لا تكون به هذه المعلومات قد قدمت بالفعل وفقاً لهذا المعيار:
أ. اسم الجهة التي لها فيها حصة ملكية؛ و
ب. طبيعة حصة ملكيتها في الجهة.

الحصص المسيطرة المستحوذ عليها بنية الاستبعاد

51. يجب على الجهة، بخلاف الجهة الاستثمارية، أن تفصح عن معلومات حول حصتها في جهة مسيطر عليها إذا كانت لدى الجهة - في النقطة الزمنية التي نشأت فيها السيطرة - النية لاستبعاد تلك الحصة، ولديها - في تاريخ القوائم المالية - نية ناشطة لاستبعاد تلك الحصة.

52. هناك عدد من الحالات التي يمكن أن تحصل فيها جهة قطاع عام على السيطرة على جهة أخرى، ولكن يكون لدى الجهة - فيها - نية ناشطة لاستبعاد كامل، أو جزء من، حصتها المسيطرة في المستقبل القريب.

53. بسبب المسؤولية الواسعة للحكومة عن الرفاهية الاقتصادية للدولة، فإنها قد تتدخل للحيلولة دون تبعات فشل جهة أخرى، مثل مؤسسة مالية. وقد تؤدي مثل هذه التدخلات إلى حصول الحكومة على السيطرة على جهة أخرى رغم أنها ليس لديها نية للإبقاء على سيطرتها على تلك الجهة. فبدلاً من ذلك، قد تكون نيتها بيع حصتها في الجهة المسيطر عليها أو استبعاد تلك الحصة بطريقة أخرى. إذا كان يلزم إعادة هيكلة الجهة الأخرى لتسهيل الاستبعاد، فإن إعادة الهيكلة يمكن أن تحدث على مدى سنة واحدة أو أكثر وقد تحتفظ الحكومة ببعض الأصول المتبقية أو الالتزامات المتبقية في نهاية العملية. ويمكن أن يكون لتوحيد مثل هذه الجهات المسيطر عليها في فترات القوائم المالية التي تكون فيها السيطرة

قائمة، تأثير مهم على القوائم المالية الموحدة. إن الحصول على السيطرة كنتيجة لتدخلات للحيلولة دون فشل جهة يحدث في الأغلب في سياق الحكومات، ولكن يمكن - أيضاً - أن يحدث في حالة جهات قطاع عام فردية.

54. قد تستحوذ جهة قطاع عام - أيضاً - على حصة مُسيطرة في جهة أخرى، بنية استبعاد كامل تلك الحصة أو جزء منها، لتنفيذ أهداف سياسات حكومة. فعلى سبيل المثال، قد توجه حكومة جهة بالاستحواذ على حصص معينة في جهات أخرى لغرض إعادة التوزيع.

55. يجب على الجهة أن تفصح في الإفصاحات عن المعلومات التالية فيما يتعلق بكل جهة مسيطر عليها مشار إليها في الفقرة 51:

- أ. اسم الجهة المسيطر عليها ووصف لأنشطتها الرئيسية؛ و
- ب. أسباب الاستحواذ على الحصة المُسيطرة والعوامل التي أخذت في الحسبان عند تحديد أن السيطرة موجودة؛ و
- ج. تأثير توحيد الجهة المسيطر عليها على القوائم المالية الموحدة، بما في الأثر على الأصول، والالتزامات والإيراد، والمصروفات، وصافي الأصول/ حقوق الملكية؛ و
- د. الوضع الحالي لمدخل استبعاد الحصة، بما في ذلك الطريقة المتوقعة، والتوقيت المتوقع، للاستبعاد.

56. يجب أن تُقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 55 في كل تاريخ قوائم مالية إلى أن تستبعد الجهة الحصة المُسيطرة أو تعدل عن نية استبعاد تلك الحصة. يجب على الجهة أن تفصح - في الفترة التي تستبعد فيها الحصة المُسيطرة أو تعدل فيها عن نية استبعاد الحصة المُسيطرة - عن:

- أ. حقيقة أنه كان هناك استبعاد أو تغير في النية؛ و
 - ب. أثر الاستبعاد أو تغير النية على القوائم المالية الموحدة.
57. حينما تقدم إفصاحات أخرى مطلوبة بموجب هذا المعيار أو معايير محاسبة للقطاع العام أخرى معلومات ذات صلة بالفقرة 55 أو 56، فإنه يجب تقديم إشارة مرجعية إلى تلك الإفصاحات الأخرى.

قياس القيمة العادلة

57. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تساعد مستخدمي قوائمها المالية على تقويم كل مما يلي:

- أ. فيما يخص الحصص في الجهات الأخرى التي يتم قياسها بالقيمة العادلة على أساس متكرر أو غير متكرر في قائمة المركز المالي بعد الإثبات الأولي: أساليب القياس والمُدخلات المستخدمة لإعداد تلك القياسات؛ و
- ب. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة التي تستخدم مُدخلات مهمة لا يمكن رصدها (المستوى 3): أثر القياسات على الفائض أو العجز أو صافي الأصول/حقوق الملكية للفترة.

57. ب. لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 57أ، يجب على الجهة أن تأخذ جميع ما يلي في الاعتبار:
أ. مستوى التفصيل اللازم للوفاء بمتطلبات الإفصاح؛ و

- ب. مقدار التركيز الذي يجب إيلاؤه لكل من المتطلبات المختلفة؛ و
ج. مقدار التجميع أو التفصيل الذي يجب القيام به؛ و
د. ما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى معلومات إضافية لتقويم المعلومات الكمية المُفصح عنها.

وإذا كانت الإفصاحات المُقدمة وفقاً لهذا المعيار ومعايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى غير كافية لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 57أ، فيجب على الجهة الإفصاح عما يلزم من معلومات إضافية لتحقيق تلك الأهداف.

- 57ج. لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 57أ، يجب على الجهة أن تفصح، كحد أدنى، عن المعلومات الآتية لكل فئة من فئات الحصص في الجهات الأخرى (انظر الفقرة 57د للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتحديد الفئات المناسبة للحصص في الجهات الأخرى) المقاسة بالقيمة العادلة (بما في ذلك القياسات المستندة إلى القيمة العادلة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 46، *القياس*) في قائمة المركز المالي بعد الإثبات الأولي:

أ. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة: قياس القيمة العادلة في نهاية فترة القوائم المالية. وفيما يخص قياسات القيمة العادلة غير المتكررة: أسباب القياس. قياسات القيمة العادلة المتكررة للحصص في الجهات الأخرى هي تلك التي يتطلبها، يسمح بها، معيار المحاسبة للقطاع العام 34 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 41 في قائمة المركز المالي في نهاية كل فترة قوائم مالية. وقياسات القيمة العادلة غير المتكررة للحصص في الجهات الأخرى هي تلك التي يتطلبها، أو يسمح بها، معيار المحاسبة للقطاع العام 34 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 41 في قائمة المركز المالي في ظروف معينة؛ و

ب. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة: المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي تُصنف ضمنه قياسات القيمة العادلة في مجملها (المستوى 1 أو 2 أو 3)؛ و

ج. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها: وصف لأسلوب (أساليب) القياس والمُدخلات المُستخدمة في قياس القيمة العادلة. وإذا كان هناك تغيير قد حدث في أسلوب القياس (على سبيل المثال، التغيير من منهج السوق إلى منهج الدخل أو استخدام أسلوب قياس إضافي)، فيجب على الجهة أن تفصح عن ذلك التغيير وعن سبب/أسباب إجرائه. وفيما يخص قياسات القيمة العادلة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، أو فيما يخص قياسات القيمة العادلة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها: يجب على الجهة أن تقدم معلومات كمية عن المُدخلات المهمة التي لا يمكن رصدها المُستخدمة في قياس القيمة العادلة. ولا يُتطلب من الجهة إنشاء معلومات كمية لكي تمثل لمتطلب الإفصاح هذا إذا لم تكن الجهة قد قامت بإعداد مُدخلات كمية لا يمكن رصدها عند قياس القيمة العادلة (على سبيل المثال، عندما تستخدم الجهة

أسعاراً من معاملات سابقة أو معلومات تسعير من طرف ثالث دون تعديل). وبالرغم من ذلك، لا يمكن للجهة عند تقديم هذا الإفصاح أن تتجاهل المدخلات الكمية التي لا يمكن رصدها والتي تُعد مهمة لقياس القيمة العادلة وتكون متاحة بشكل معقول للجهة؛ و

د. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مطابقة الأرصدة الافتتاحية مع الأرصدة الختامية، مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغييرات خلال الفترة التي يمكن عزوها لما يلي:

(1) مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة والمُثبتة ضمن الفائض أو العجز، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن الفائض أو العجز المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر؛ و

(2) مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة والمُثبتة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر؛ و

(3) المشتريات والمبيعات والإصدارات والتسويات (ويُفصّل بشكل منفصل عن كل نوع من أنواع تلك التغييرات)؛ و

هـ. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مبلغ مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة الواردة في البند (د)(1) المُضمنة في الفائض أو العجز والذي يمكن عزوه إلى التغير في المكاسب أو الخسائر غير المحققة المتعلقة بتلك الحصص في الجهات الأخرى المُحتفظ بها في نهاية فترة القوائم المالية، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن الفائض أو العجز المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر غير المحققة؛ و

و. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: وصف لآليات التقييم المُستخدمة من قبل الجهة (بما في ذلك، على سبيل المثال، كيف تقرر الجهة سياساتها وإجراءاتها للتقييم وكيف تحلل التغييرات في قياسات القيمة العادلة من فترة إلى أخرى)؛ و

ز. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة:

(1) فيما يخص جميع تلك القياسات: وصف سردي لحساسية قياس القيمة العادلة للتغيرات في المدخلات التي لا يمكن رصدها إذا كان حدوث تغير في تلك المدخلات إلى مبلغ مختلف قد ينتج عنه قياس للقيمة العادلة أعلى أو أقل بشكل مهم. وإذا كانت هناك علاقات متبادلة بين تلك المدخلات والمدخلات الأخرى التي لا يمكن رصدها المُستخدمة في قياس القيمة العادلة، فيجب على الجهة أن تقدم أيضاً وصفاً لتلك العلاقات المتبادلة وكيف يمكن لتلك العلاقات أن تضخم أو تخفف من أثر التغيرات في المدخلات التي لا يمكن رصدها على قياس القيمة العادلة. ولتحقيق الامتثال لمطلب الإفصاح ذلك، يجب أن يتضمن الوصف السردي للحساسية للتغيرات في المدخلات التي لا يمكن رصدها، كحد

أدنى، المُدخلات التي لا يمكن رصدها التي يتم الإفصاح عنها عند الامتثال للبند (ج).

57د. يجب على الجهة أن تحدد التفصيل المناسب لفئات الحصص في الجهات الأخرى على أساس ما يلي:

أ. طبيعة وخصائص ومخاطر الحصص في الجهات الأخرى؛ و

ب. المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة المُصنف ضمنه قياس القيمة العادلة.

قد يلزم أن يكون التفصيل أكبر لقياسات القيمة العادلة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، أو لقياسات القيمة العادلة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها، لأن تلك القياسات لها درجة أكبر من عدم التأكد وعدم الموضوعية. ويتطلب تحديد التفصيل المناسب لفئات الحصص في الجهات الأخرى، التي ينبغي أن تُقدم لها إفصاحات بشأن قياسات القيمة العادلة، ممارسة الحكم. وغالباً ما ستتطلب الحصص في الجهات الأخرى تفصيلاً أكثر من البنود المستقلة المعروضة في قائمة المركز المالي. وبالرغم من ذلك، يجب على الجهة أن تقدم معلومات كافية تسمح بالمطابقة مع البنود المستقلة المعروضة في قائمة المركز المالي. وإذا حدد معيار محاسبة آخر للقطاع العام التفصيل لحصص في جهات أخرى، فيجوز للجهة أن تستخدم ذلك التفصيل عند تقديم الإفصاحات المطلوبة الواردة في هذا المعيار إذا كان ذلك التفصيل يستوفي المتطلبات الواردة في هذه الفقرة.

57هـ. فيما يخص كل فئة من فئات الحصص في الجهات الأخرى غير المقاسة بالقيمة العادلة في قائمة المركز المالي ولكن مُفصح لها عن القيمة العادلة، يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 57ج(ب) و(د) و(ز). وبالرغم من ذلك، فإن الجهة غير مُطلبة بأن تقدم الإفصاحات الكمية عن المُدخلات المهمة التي لا يمكن رصدها المُستخدمة في قياسات القيمة العادلة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، أو فيما يخص قياسات القيمة العادلة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها، والمطلوبة بموجب الفقرة 57ج(ج). وفيما يخص تلك الحصص في الجهات الأخرى، لا يلزم الجهة أن تقدم الإفصاحات الأخرى المطلوبة بموجب هذا المعيار.

57و. يجب على الجهة أن تعرض الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب هذا المعيار في شكل جدول ما لم يكن هناك تنسيق آخر أكثر مناسبة.

أحكام انتقالية

58. تشجع الجهة على تقديم المعلومات التي يتطلبها هذا المعيار قبل الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد 31 ديسمبر 2022. إن تقديم بعض الإفصاحات التي يتطلبها هذا المعيار لا يجبر الجهة على الالتزام بجميع متطلبات هذا المعيار أو على تطبيق معيار المحاسبة للقطاع العام 34، ومعيار المحاسبة للقطاع العام 35، ومعيار المحاسبة للقطاع العام 36، ومعيار المحاسبة للقطاع العام 37، بشكل مبكر.

59. لا يلزم تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار على أي فترة معروضة تبدأ قبل الفترة السنوية التي تسبق مباشرة أول فترة سنوية يطبق عليها هذا المعيار.

60. لا يلزم تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 40-56 والإرشادات المناظرة في فقرات

إرشادات التطبيق 20-25 من هذا المعيار على أي فترة معروضة تبدأ قبل أول فترة سنوية يطبق عليها هذا المعيار.

تاريخ السريان

61. يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2022 أو بعد ذلك التاريخ. ويشجع على التطبيق الأكر.
- 61أ. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 38].
- 61ب. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 38].
- 61ج. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 38].
- 61د. عدل معيار المحاسبة للقطاع العام 44 الصادر في 2023 فقرتي إرشادات التطبيق 12 و16، وأضاف الفقرة 3أ وفقرة إرشادات التطبيق 16أ. يجب على الجهة أن تطبق هذه التعديلات على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأكر. إذا طبقت الجهة التعديلات على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 44 في الوقت نفسه.
- 61هـ. أضاف معيار المحاسبة للقطاع العام 46 الصادر في 2024 الفقرات 57أ-57و. يجب على الجهة أن تطبق هذه التعديلات على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُشجع على التطبيق الأكر. إذا طبقت الجهة هذه التعديلات على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 46 في الوقت نفسه.
62. عندما تُطبق الجهة معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق، حسبما هي مُعرّفة في معيار المحاسبة للقطاع العام 33، *تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق لأول مرة*، لأغراض التقرير المالي بعد تاريخ سريان هذا المعيار، فإن هذا المعيار ينطبق على القوائم المالية السنوية للجهة التي تغطي فترات تبدأ في تاريخ تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام أو بعد ذلك التاريخ.

الدراسة المرفقة

معيار المحاسبة للقطاع العام 38 "الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى"

الموضوع
1. تقديم
2. تحليل نتائج الاستبيان والزيارات الميدانية فيما يتعلق بموضوع المعيار وأهم الجهات المتأثرة
3. أوجه الاختلاف بين معيار المحاسبة للقطاع العام 38 "الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى" ومعيار المحاسبة الدولي للقطاع العام المقابل له
4. مقارنة بين معيار المحاسبة للقطاع العام 38 "الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى" ومعيار المحاسبة الدولي للقطاع العام المقابل له
5. إرشادات التطبيق

1. تقديم

تضمن نطاق عمل المرحلتين الأولى والثانية من مشروع تحول الجهات الحكومية إلى أساس الاستحقاق المحاسبي أن يُعَدَّ بيان بالموضوعات المحاسبية المقترح تغطيتها ومقارنتها بالموضوعات التي يغطيها دليل أهداف ومفاهيم ومعايير المحاسبة الحكومية، وتحديد أي موضوعات تتطلب إصدار معايير خاصة بها لم ترد في دليل أهداف ومفاهيم ومعايير المحاسبة الحكومية، وأن يُعَدَّ دليل أهداف ومفاهيم ومعايير المحاسبة الحكومية المعدل بحيث يشمل معايير محاسبية محدثة وفقاً لمبدأ الاستحقاق، ومنبثقة من معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام ودليل إحصاءات مالية الحكومة، وأخذة بعين الاعتبار الموضوعات المحاسبية المذكورة وخصائص المملكة، وشاملة لجميع أنشطة الجهات الحكومية في المملكة. وقد أُعِدَّ البيان المذكور وعُرض على اللجنة الفنية للمشروع وقررت الموافقة عليه، ومن ضمن الموضوعات التي شملها البيان معيار الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى.

وبهدف اقتراح معيار "الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى" الملائم؛ أُجريت دراسة لمعيار "الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى" الوارد في دليل معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام (طبعة 2022)، وقد روعي عند إعداد المعيار المحاسبي للإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى أن يكون متوافقاً مع معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 38 (طبعة 2022) والتعديلات التي أُدخِلت على معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 38 بموجب معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 44، *الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة* المنشور من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في مايو 2022 ومعيار المحاسبة الدولي للقطاع العام 46، *القياس* المنشور من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في مايو 2023، مع الإبقاء على تسلسل وأرقام فقرات المعيار كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام وذلك لسهولة المقارنة والتحديث مستقبلاً، وكذلك إيضاح الاختلافات عن معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام في القسمين (3) و(4) من هذه الدراسة.

2. تحليل نتائج الاستبيان والزيارات الميدانية فيما يتعلق بموضوع المعيار وأهم الجهات المتأثرة

وفق الإجراءات المعتمدة للمشروع، وضمن مرحلة دراسة الوضع الحالي للجهات الحكومية، أُعِدَّ استبيان إلكتروني ووُزِعَ على عدد 189 جهة، (استُليمتْ إجابات 154 جهة) كما رُتبت زيارات ميدانية إلى عدد 14 جهة، تمثل صورة شاملة عن الجهات الحكومية المشمولة بميزانية الدولة بمختلف قطاعاتها. وقد لوحظ من تحليل نتائج الاستبيان أن 16% من الجهات لديها نسبة ملكية في جهات أو شركات تابعة. وفيما يلي إجابات الجهات الـ 14 المشمولة بالزيارات الميدانية فيما يخص موضوع المعيار:

السؤال	وزارة المالية	وزارة التعليم	وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	وزارة الحرس الوطني	وزارة الصحة	وزارة الإسكان	وزارة الخارجية	وزارة الداخلية	وزارة الشؤون البلدية والقروية	وزارة النقل	جامعة الملك سعود	أمانة منطقة الرياض	الهيئة الملكية للجبيل وينبع	مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث	جميع الجهات
هل لدى الجهة نسبة ملكية في جهات أو شركات تابعة؟	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	لا

ويُعد موضوع المعيار من المعايير المهمة الواجب تغطيتها ضمن دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام.

وفيما يلي أمثلة على أهم الجهات التي ستتأثر بهذا المعيار، وذلك بناءً على تحليل نتائج الاستبيان الإلكتروني:

م	القطاع	الجهة	م	القطاع	الجهة
1	التجهيزات الأساسية والنقل	وزارة النقل	5	قطاع التعليم	المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
2	قطاع الموارد الاقتصادية	وزارة البيئة والمياه والزراعة	6	قطاع الصحة والتنمية الاجتماعية	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
3	قطاع الموارد الاقتصادية	المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة	7	قطاع الصحة والتنمية الاجتماعية	مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
4	قطاع البلديات	أمانة منطقة الرياض	8	قطاع التعليم	وزارة التعليم - قطاع التعليم العالي

3. أوجه الاختلاف بين معيار المحاسبة للقطاع العام 38 "الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى" ومعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام المقابل له

تضمن القسم (4) من هذه الدراسة مقارنة بين المعيار ومعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بمسميات معايير المحاسبة للقطاع العام المقابلة لها، وهناك تعديلات أخرى شملت ما يلي:

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولية للقطاع العام	نص المعيار	التعديلات وأسبابها
57C. To meet the objectives in paragraph 57A, an entity shall disclose, at a minimum, the following information for each class of interests in other entities (see paragraph 57D for information on determining appropriate classes of interests in other entities) measured at fair value (including measurements based on fair value within the scope of IPSAS 46, <i>Measurement</i>) in the statement of financial position after initial recognition: a. For recurring and non-recurring fair value measurements, the fair value measurement at the end of the reporting period, and for non-recurring fair value measurements, the reasons for the measurement. Recurring fair value measurements of interests in other entities are those that this Standard requires or permits in the statement of financial position at the end of each reporting period. Non-recurring fair value measurements of interests in other entities are those that this Standard requires or permits in the statement of financial position in particular circumstances; b. For recurring and non-recurring fair value measurements, the level of the fair value hierarchy within which the fair value measurements are categorized in their entirety (Level 1, 2 or 3); c. For recurring and non-recurring fair value measurements estimated using unobservable inputs, a description of the measurement technique(s) and the inputs used in the fair value measurement. If there has	57ج. لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 57أ، يجب على الجهة أن توضح، كحد أدنى، عن المعلومات الآتية لكل فئة من فئات الحصص في الجهات الأخرى (انظر الفقرة 57د للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتحديد الفئات المناسبة للحصص في الجهات الأخرى) المقاسة بالقيمة العادلة (بما في ذلك القياسات المستندة إلى القيمة العادلة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 46، <i>القياس</i>) في قائمة المركز المالي بعد الاثبات الأولي: أ. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة: قياس القيمة العادلة في نهاية فترة القوائم المالية. وفيما يخص قياسات القيمة العادلة غير المتكررة: أسباب القياس. قياسات القيمة العادلة المتكررة للحصص في الجهات الأخرى هي تلك التي يتطلبها، يسمح بها، معيار المحاسبة للقطاع العام 34 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 41 في قائمة المركز المالي في نهاية كل فترة قوائم مالية. وقياسات القيمة العادلة غير المتكررة للحصص في الجهات الأخرى هي تلك التي يتطلبها، أو يسمح بها، معيار المحاسبة للقطاع العام 34 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 38، إثبات وقياس الحصص في الجهات الأخرى.	استُبدلت عبارة (هذا المعيار) بعبارة (معيار المحاسبة للقطاع العام 34 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 41) حيث تناول المعايير المذكورة، وليس معيار المحاسبة للقطاع العام 38، إثبات وقياس الحصص في الجهات الأخرى.

التعديلات وأسبابها	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
	العام 41 في قائمة المركز المالي في ظروف معينة؛ و ب. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة: المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي تُصنف ضمنه قياسات القيمة العادلة في مجملها (المستوى 1 أو 2 أو 3)؛ و ج. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها: وصف لأسلوب (أساليب) القياس والمُدخلات المُستخدمة في قياس القيمة العادلة. وإذا كان هناك تغيير قد حدث في أسلوب القياس (على سبيل المثال، التغيير من منهج السوق إلى منهج الدخل أو استخدام أسلوب قياس إضافي)، فيجب على الجهة أن تفصح عن ذلك التغيير وعن سبب/أسباب إجراءاته. وفيما يخص قياسات القيمة العادلة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، أو فيما يخص قياسات القيمة العادلة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها: يجب على الجهة أن تقدم معلومات كمية عن المُدخلات المُهمة التي لا يُمكن رصدها المُستخدمة في قياس القيمة العادلة. ولا يُتطلب من الجهة إنشاء معلومات كمية لكي تمثل لمتطلب الإفصاح هذا إذا لم تكن الجهة قد قامت بإعداد مُدخلات كمية لا يمكن رصدها عند قياس القيمة العادلة (على سبيل المثال، عندما تستخدم الجهة أسعاراً من معاملات سابقة أو معلومات تسعير من طرف ثالث دون تعديل). وبالرغم من ذلك، لا يمكن للجهة عند تقديم هذا الإفصاح أن تتجاهل المُدخلات الكمية	been a change in measurement technique (e.g., changing from a market approach to an income approach or the use of an additional measurement technique), the entity shall disclose that change and the reason(s) for making it. For fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, or for fair value measurements estimated using unobservable inputs, an entity shall provide quantitative information about the significant unobservable inputs used in the fair value measurement. An entity is not required to create quantitative information to comply with this disclosure requirement if quantitative unobservable inputs are not developed by the entity when measuring fair value (e.g., when an entity uses prices from prior transactions or third-party pricing information without adjustment). However, when providing this disclosure an entity cannot ignore quantitative unobservable inputs that are significant to the fair value measurement and are reasonably available to the entity; d. For recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, a reconciliation from the opening balances to the closing balances, disclosing separately changes during the period attributable to the following: (i) Total gains or losses for the period recognized in surplus or deficit, and the line item(s) in surplus or deficit in which those gains or losses are recognized; (ii) Total gains or losses for the period recognized in net assets/equity, and the line item(s) in net

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	التعديلات وأسبابها
assets/equity in which those gains or losses are recognized; and (iii) Purchases, sales, issues and settlements (each of those types of changes disclosed separately). e. For recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, the amount of the total gains or losses for the period in (d)(i) included in surplus or deficit that is attributable to the change in unrealized gains or losses relating to those interests in other entities held at the end of the reporting period, and the line item(s) in surplus or deficit in which those unrealized gains or losses are recognized; f. For recurring and non-recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, a description of the valuation processes used by the entity (including, for example, how an entity decides its valuation policies and procedures and analyses changes in fair value measurements from period to period); and g. For recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy: (i) For all such measurements, a narrative description of the sensitivity of the fair value measurement to changes in unobservable inputs if a change in those inputs to a different amount might result in a significantly higher or lower fair value measurement. If there are interrelationships between those inputs and other unobservable inputs used in the fair value measurement, an entity shall also provide a description of those	التي لا يمكن رصدها والتي تُعد مهمة لقياس القيمة العادلة وتكون متاحة بشكل معقول للجهة؛ و د. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مطابقة الأرصدة الافتتاحية مع الأرصدة الختامية، مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغييرات خلال الفترة التي يمكن عزوها لما يلي: (1) مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة والمُثبتة ضمن الفائض أو العجز، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن الفائض أو العجز المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر؛ و (2) مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة والمُثبتة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر؛ و (3) المشتريات والمبيعات والإصدارات والتسويات (ويفصح بشكل منفصل عن كل نوع من أنواع تلك التغييرات)؛ و هـ. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مبلغ مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة الواردة في البند (د)(1) المُضمنة في الفائض أو العجز والذي يمكن عزوه إلى التغير في المكاسب أو الخسائر غير المحققة المتعلقة بتلك الحصص في الجهات الأخرى	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	التعديلات وأسبابها
interrelationships and of how they might magnify or mitigate the effect of changes in the unobservable inputs on the fair value measurement. To comply with that disclosure requirement, the narrative description of the sensitivity to changes in unobservable inputs shall include, at a minimum, the unobservable inputs disclosed when complying with (c).	المُحتفظ بها في نهاية فترة القوائم المالية، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن الفائض أو العجز المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر غير المحققة؛ و و. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: وصف لآليات التقييم المُستخدمة من قبل الجهة (بما في ذلك، على سبيل المثال، كيف تقرر الجهة سياساتها وإجراءاتها للتقييم وكيف تحلل التغيرات في قياسات القيمة العادلة من فترة إلى أخرى)؛ و ز. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: (1) فيما يخص جميع تلك القياسات: وصف سردي لحساسية قياس القيمة العادلة للتغيرات في المُدخلات التي لا يمكن رصدها إذا كان حدوث تغير في تلك المُدخلات إلى مبلغ مختلف قد ينتج عنه قياس للقيمة العادلة أعلى أو أقل بشكل مهم. وإذا كانت هناك علاقات متبادلة بين تلك المُدخلات والمُدخلات الأخرى التي لا يمكن رصدها المُستخدمة في قياس القيمة العادلة، فيجب على الجهة أن تقدم أيضاً وصفاً لتلك العلاقات المتبادلة وكيف يمكن لتلك العلاقات أن تضخم أو تخفف من أثر التغيرات في المُدخلات التي لا يمكن رصدها على قياس القيمة العادلة.	

التعديلات وأسبابها	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
	ولتحقيق الامتثال لمتطلب الإفصاح ذلك، يجب أن يتضمن الوصف السردي للحساسية للتغيرات في المدخلات التي لا يمكن رصدها، كحد أدنى، المدخلات التي لا يمكن رصدها التي يتم الإفصاح عنها عند الامتثال للبند (ج).	
عُدل تاريخ سريان المعيار ليكون 31 ديسمبر 2022 كونه التاريخ المعتمد لتطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة.	58. تشجع الجهة على تقديم المعلومات التي يتطلبها هذا المعيار قبل الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد 31 ديسمبر 2022. إن تقديم بعض الإفصاحات التي يتطلبها هذا المعيار لا يجبر الجهة على الالتزام بجميع متطلبات 34، ومعيار المحاسبة للقطاع العام 35، ومعيار المحاسبة للقطاع العام 36، ومعيار المحاسبة للقطاع العام 37، بشكل مبكر.	58. An entity is encouraged to provide information required by this Standard earlier than annual periods beginning on or after January 1, 2017. Providing some of the disclosures required by this Standard does not compel the entity to comply with all the requirements of this Standard or to apply IPSAS 34, IPSAS 35, IPSAS 36, and IPSAS 37 early.
عُدل تاريخ سريان المعيار ليكون 31 ديسمبر 2022 كونه التاريخ المعتمد لتطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة.	61. يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2022 أو بعد ذلك التاريخ. ويشجع على التطبيق المبكر.	61. An entity shall apply this Standard for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2017. Earlier application is encouraged.
حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتاريخ مختلف، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.	61أ. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 38].	61A. Paragraphs 5 and 6 were deleted by The Applicability of IPSASs, issued in April 2016. An entity shall apply those amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2018. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendments for a period beginning before January 1, 2018, it shall disclose that fact.
حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتاريخ مختلف، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.	61ب. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 38].	61B. Paragraph 4 was amended by IPSAS 39, Employee Benefits, issued in July 2016. An entity shall apply that amendment for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2018. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendment for a period beginning before January 1, 2018 it shall disclose that fact and apply IPSAS 39 at the same time.

التعديلات وأسبابها	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
محذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتاريخ مختلف، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.	61ج. [محذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 38].	61C. Paragraph 4 was amended by IPSAS 41, in August 2018. An entity shall apply this amendment for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2023. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendment for a period beginning before January 1, 2023 it shall disclose that fact and apply IPSAS 41 at the same time.
عُدل تاريخ إصدار معيار المحاسبة للقطاع العام 44 بحيث يوافق تاريخ إصداره في المملكة. عُدل تاريخ سريان التعديلات ليكون 31 ديسمبر 2024 بحيث يوافق تاريخ بداية السنة المالية لجهات القطاع العام في المملكة.	61د. عدل معيار المحاسبة للقطاع العام 44 الصادر في 2023 فقرتي إرشادات التطبيق 12 و16، وأضاف الفقرة 3أ وفقرة إرشادات التطبيق 16أ. يجب على الجهة أن تطبق هذه التعديلات على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة التعديلات على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 44 في الوقت نفسه.	61D. Paragraphs AG12 and AG16 were amended and paragraphs 3A and AG16A were added by IPSAS 44 issued in May 2022. An entity shall apply these amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2025. Earlier application is permitted. If an entity applies the amendments for a period beginning before January 1, 2025, it shall disclose that fact and apply IPSAS 44 at the same time.
عُدل تاريخ إصدار معيار المحاسبة للقطاع العام 46 بحيث يوافق تاريخ إصداره في المملكة. عُدل تاريخ سريان التعديلات ليكون 31 ديسمبر 2024 بحيث يوافق تاريخ بداية السنة المالية لجهات القطاع العام في المملكة.	61هـ. أضاف معيار المحاسبة للقطاع العام 46 الصادر في 2024 الفقرات 57أ-57و. يجب على الجهة أن تطبق هذه التعديلات على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُشجع على التطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة هذه التعديلات على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 46 في الوقت نفسه.	61E. Paragraphs 57A–57F were added by IPSAS 46, Measurement, issued in May 2023. An entity shall apply these amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2025. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendment for a period beginning before January 1, 2025, it shall disclose that fact and apply IPSAS 46 at the same time.

4. مقارنة بين معيار المحاسبة للقطاع العام 38 "الإفصاح عن الحصص في الجهات الأخرى" ومعيار المحاسبة الدولي للقطاع العام المقابل له

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		الهدف	Objective
	لا	1. هدف هذا المعيار هو مُطالبة الجهة بأن تفصح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم: أ. طبيعة حصصها في الجهات المسيطر عليها، والجهات المسيطر عليها غير الموحدة، والترتيبات المشتركة والجهات الزميلة، والجهات المُهيكلَة غير المُوحدة، والمخاطر المرتبطة بتلك الحصص؛ و ب. آثار تلك الحصص على مركزها المالي وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.	1. The objective of this Standard is to require an entity to disclose information that enables users of its financial statements to evaluate: a. The nature of, and risks associated with, its interests in controlled entities, unconsolidated controlled entities, joint arrangements and associates, and structured entities that are not consolidated; and b. The effects of those interests on its financial position, financial performance and cash flows.
		النطاق	Scope
	لا	2. يجب على الجهة التي تعد وتعرض القوائم المالية بموجب أساس الاستحقاق المحاسبي أن تطبق هذا المعيار في الإفصاح عن معلومات حول حصصها في الجهات المسيطر عليها، والجهات المسيطر عليها غير المُوحدة، والترتيبات المشتركة والجهات الزميلة، والجهات المُهيكلَة غير المُوحدة.	2. An entity that prepares and presents financial statements under the accrual basis of accounting shall apply this Standard in disclosing information about its interests in controlled entities, unconsolidated controlled entities, joint arrangements and associates, and structured entities that are not consolidated.
	لا	3. يجب أن يُطبق هذا المعيار من قبل الجهة التي لها حصة في أي مما يلي: أ. جهات مسيطر عليها؛ أو ب. ترتيبات مشتركة (أي عمليات مشتركة أو مشاريع مشتركة)؛ أو ج. جهات زميلة؛ أو د. جهات مُهيكلَة غير مُوحدة.	3. This Standard shall be applied by an entity that has an interest in any of the following: a. Controlled entities; b. Joint arrangements (i.e., joint operations or joint ventures); c. Associates; or d. Structured entities that are not consolidated.
	لا	3أ. باستثناء ما هو موضح في فقرة إرشادات التطبيق 16أ، فإن متطلبات هذا المعيار تنطبق على حصص الجهة المذكورة في	3A Except as described in paragraph AG16A, the requirements in this Standard apply to an entity's interests listed in paragraph 3 that are classified (or included in a disposal group that is classified)

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		الفقرة 3، التي تم تصنيفها (أو تم تضمينها في مجموعة استبعاد مُصنفة) على أنها محتفظ بها للبيع أو على أنها عمليات غير مستمرة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 44، <i>الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة</i> .	as held for sale or discontinued operations in accordance with <i>IPSAS 44, Non-current Assets Held for Sale and Discontinued Operations</i> .
	لا	4. لا ينطبق هذا المعيار على: أ. برامج منافع ما بعد التوظيف أو برامج منافع الموظفين طويلة الأجل الأخرى التي ينطبق عليها معيار المحاسبة للقطاع العام 39، <i>منافع الموظفين</i>. ب. القوائم المالية المنفصلة للجهة التي ينطبق عليها معيار المحاسبة للقطاع العام 34، <i>القوائم المالية المنفصلة</i>. مع ذلك: (1) عندما يكون لدى الجهة حصص في جهات مُهيكلية غير مُوحدة وتعد قوائم مالية منفصلة على أنها قوائمها المالية الوحيدة، فإنه يجب عليها أن تطبق المتطلبات الواردة في الفقرات 40-48 عند إعداد تلك القوائم المالية المنفصلة. (2) الجهة الاستثمارية التي تعد قوائم مالية تُقاس فيها جميع جهاتها المسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً للفقرة 56 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35 يجب عليها عرض الإفصاحات المتعلقة بالجهات الاستثمارية المطلوبة وفقاً لهذا المعيار. ج. الحصة المحتفظ بها من قبل جهة تشارك في ترتيب مشترك، ولكن ليس لها سيطرة مشتركة عليه، ما لم ينتج عن تلك الحصة تأثير مهم على الترتيب أو أن تكون حصة في جهة مُهيكلية.	4. This Standard does not apply to: a. Post-employment benefit plans or other long-term employee benefit plans to which IPSAS 39, <i>Employee Benefits</i> applies. b. An entity's separate financial statements to which IPSAS 34, <i>Separate Financial Statements</i>, applies. However: i. If an entity has interests in structured entities that are not consolidated and prepares separate financial statements as its only financial statements, it shall apply the requirements in paragraphs 40–48 when preparing those separate financial statements. ii. An investment entity that prepares financial statements in which all of its controlled entities are measured at fair value through surplus or deficit in accordance with paragraph 56 of IPSAS 35 shall present the disclosures relating to investment entities required by this Standard. c. An interest held by an entity that participates in, but does not have joint control of, a joint arrangement unless that interest results in significant influence over the arrangement or is an interest in a structured entity.

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		د. حصة في جهة أخرى تتم المحاسبة عنها وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 41، <i>الأدوات المالية</i> . وبالرغم من ذلك، يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار: (1) عندما تكون تلك الحصة هي حصة في جهة زميلة أو مشروع مشترك تُقاس بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 36، <i>الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة</i> ؛ أو (2) عندما تكون تلك الحصة هي حصة في جهة مُهيكلية غير مُوحدة.	d. An interest in another entity that is accounted for in accordance with IPSAS 41, Financial Instruments. However, an entity shall apply this Standard: i. When that interest is an interest in an associate or a joint venture that, in accordance with IPSAS 36, <i>Investments in Associates and Joint Ventures</i> , is measured at fair value through surplus or deficit; or ii. When that interest is an interest in a structured entity that is not consolidated.
	لا	5. [محذفت].	5. [Deleted].
	لا	6. [محذفت].	6. [Deleted].
		تعريفات	Definitions
	لا	7. تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار وفقاً للمعنى المحدد قرين كل منها: الترتيب الملزم: لأغراض هذا المعيار، الترتيب الملزم هو ترتيب يُوجد حقوقاً قابلة للإنفاذ لأطرافه وواجبات قابلة للإنفاذ عليهم كما لو كان في شكل عقد. ويتضمن الحقوق الناشئة عن عقود أو حقوق نظامية أخرى. حصة في جهة أخرى: لأغراض هذا المعيار، تشير الحصة في جهة أخرى إلى ارتباط - عن طريق ترتيبات ملزمة أو خلاف ذلك - يعرض الجهة لمنافع متغيرة من أداء جهة أخرى. ويمكن أن يُدلل على حصة في جهة أخرى من خلال، ولكن لا يقتصر على، حيازة أدوات حقوق ملكية أو أدوات دين إضافة إلى أشكال أخرى من الارتباط مثل تقديم التمويل، ودعم السيولة، وتعزيز الجدارة الائتمانية، وتقديم الضمانات. وهي تتضمن الوسائل التي من خلالها يكون للجهة سيطرة أو سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم على جهة أخرى. ولا يكون للجهة - بالضرورة - حصة في جهة أخرى - فقط -	7. The following terms are used in this Standard with the meanings specified: Binding arrangement: For the purposes of this Standard, a binding arrangement is an arrangement that confers enforceable rights and obligations on the parties to it as if it were in the form of a contract. It includes rights from contracts or other legal rights. An interest in another entity , for the purpose of this Standard, refers to involvement by way of binding arrangements or otherwise that exposes an entity to variability of benefits from the performance of the other entity. An interest in another entity can be evidenced by, but is not limited to, the holding of equity or debt instruments as well as other forms of involvement such as the provision of funding, liquidity support, credit enhancement and guarantees. It includes the means by which an entity has

هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	التعديلات وأسبابها
	بسبب علاقة عادية بين ممول ومتلقي للتمويل عادية أو علاقة عادية بين عميل ومورد. وتوفر فقرات إرشادات التطبيق 7-9 مزيدًا من المعلومات حول الحصص في الجهات الأخرى. كما توضح فقرات إرشادات التطبيق 57-59 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، <i>القوائم المالية الموحدة</i>، تغير المنافع. <u>إيراد من جهة مُهيكلَة</u>، لغرض هذا المعيار، يتضمن، ولكنه لا يقتصر على، ما هو متكرر وغير متكرر من أتعاب، وفائدة، وتوزيعات أرباح أو توزيعات مماثلة، ومكاسب أو خسائر من إعادة قياس أو إلغاء إثبات حصص في جهات مُهيكلَة، ومكاسب أو خسائر من تحويل أصول والتزامات إلى الجهة المُهيكلَة. <u>الجهة المُهيكلَة هي:</u> أ. في حالة الجهات التي تكون فيها الترتيبات الإدارية أو الأنظمة هي العوامل المهيمنة عادة في تحديد من يسيطر على الجهة، فإن الجهة المهيكلَة هي الجهة التي صُممت بحيث لا تكون الترتيبات الإدارية أو الأنظمة هي العوامل المهيمنة في تحديد من يسيطر على الجهة، ومثال ذلك عندما تكون هناك ترتيبات ملزمة مهمة لتحديد السيطرة على الجهة وتكون الأنشطة ذات الصلة موجهة من خلال ترتيبات ملزمة؛ أو ب. في حالة الجهات التي تكون فيها حقوق التصويت أو حقوق مماثلة هي العوامل المهيمنة عادة في تحديد من يسيطر على الجهة، فإن الجهة المهيكلَة هي الجهة التي صُممت بحيث لا تكون حقوق التصويت أو الحقوق المماثلة هي العوامل المهيمنة في تحديد من يسيطر على الجهة، ومثال ذلك عندما تتعلق أي حقوق تصويت بالمهام الإدارية فقط وتكون الأنشطة ذات الصلة موجهة من خلال ترتيبات ملزمة.	control or joint control of, or significant influence over, another entity. An entity does not necessarily have an interest in another entity solely because of a typical funder/recipient or customer/supplier relationship. Paragraphs AG7–AG9 provide further information about interests in other entities. Paragraphs AG57–AG59 of IPSAS 35, Consolidated Financial Statements explain variability of benefits. <u>Revenue from a structured entity</u>, for the purpose of this Standard, includes, but is not limited to, recurring and non-recurring fees, interest, dividends or similar distributions, gains or losses on the remeasurement or derecognition of interests in structured entities and gains or losses from the transfer of assets and liabilities to the structured entity. A <u>structured entity</u> is: a. In the case of entities where administrative arrangements or legislation are normally the dominant factors in deciding who has control of an entity, an entity that has been designed so that administrative arrangements or legislation are not the dominant factors in deciding who controls the entity, such as when binding arrangements are significant to determining control of the entity and relevant activities are directed by means of binding arrangements; or b. In the case of entities where voting or similar rights are normally the dominant factor in deciding who has control of an entity, an entity that has been designed so that voting or similar rights are not the dominant factor in deciding who controls the entity, such as when any voting rights relate to	

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
administrative tasks only and the relevant activities are directed by means of binding arrangements. Paragraphs AG20–AG23 provide further information about structured entities. Terms defined in other IPSASs are used in this Standard with the same meaning as in those Standards, and are reproduced in the <i>Glossary of Defined Terms</i> published separately. The following terms are defined in either IPSAS 34, <i>Separate Financial Statements</i>, IPSAS 35, <i>Consolidated Financial Statements</i>, IPSAS 36, <i>Investments in Associates and Joint Ventures</i> or IPSAS 37, <i>Joint Arrangements</i>: associate, consolidated financial statements, control, controlled entity, controlling entity, economic entity, equity method, investment entity, joint arrangement, joint control, joint operation, joint venture, non-controlling interest, relevant activities, separate financial statements, separate vehicle and significant influence.	وتوفر فقرات إرشادات التطبيق 20-23 مزيدًا من المعلومات حول الجهات المُهيكلَة. وفي هذا المعيار، تُستخدم المصطلحات المعرّفة في معايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى بالمعنى نفسه الذي وردت به في تلك المعايير، كما عُرضت هذه المصطلحات في <i>قائمة المصطلحات المعرفة</i> الواردة في نهاية دليل مفاهيم ومعايير المحاسبة للقطاع العام. عُرفت المصطلحات التالية في معيار المحاسبة للقطاع العام 34، <i>القوائم المالية المنفصلة</i>، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35، <i>القوائم المالية الموحدة</i>، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36، <i>الاستثمارات في الجهات الزميلة والمشاريع المشتركة</i>، أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37، <i>الترتيبات المشتركة</i>: الجهة الزميلة، القوائم المالية الموحدة، السيطرة، الجهة المسيطر عليها، الجهة المسيطرة، الجهة الاقتصادية، طريقة حقوق الملكية، الجهة الاستثمارية، الترتيب المشترك، السيطرة المشتركة، العملية المشتركة، المشروع المشترك، الحصص غير المسيطرة، الأنشطة ذات الصلة، القوائم المالية المنفصلة، الكيان المنفصل، التأثير المهم.		
Binding Arrangement	الترتيب الملزم		
8. Binding arrangements can be evidenced in several ways. A binding arrangement is often, but not always, in writing, in the form of a contract or documented discussions between the parties. Statutory mechanisms such as legislative or executive authority can also create enforceable arrangements, similar to contractual arrangements, either on their own or in conjunction with contracts between the parties.	8. يمكن أن يُدلل على الترتيبات الملزمة بعدة طرق. فغالباً - ولكن ليس دائماً - ما يكون الترتيب الملزم مكتوباً، في شكل عقد أو مناقشات موثقة بين الأطراف. ويمكن - أيضاً - أن توجد الآليات الدستورية، مثل السلطة التشريعية أو التنفيذية، ترتيبات قابلة للإنفاذ، على غرار الترتيبات التعاقدية، إما بحد ذاتها أو مقترنة بعقود مبرمة بين الأطراف.	لا	
Disclosing Information about Interests in Other Entities	الإفصاح عن معلومات حول الحصص في جهات أخرى		
9. To meet the objective in paragraph 1, an entity shall disclose:	9. لتحقيق الهدف المذكور في الفقرة 1، يجب على الجهة أن تفصح	لا	

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		عما يلي: أ. الأحكام والافتراضات المهمة التي استخدمتها عند تحديد: (1) طبيعة حصتها في جهة أخرى أو ترتيب آخر؛ و (2) نوع الترتيب المشترك الذي لها حصة فيه (الفقرات 12-14)؛ و (3) أنها تستوفي تعريف الجهة الاستثمارية، في حال انطباق ذلك (الفقرة 15)؛ و ب. معلومات حول حصصها في: (1) الجهات المسيطر عليها (الفقرات 17-26)؛ و (2) الترتيبات المشتركة والجهات الزميلة (الفقرات 35-39)؛ و (3) الجهات المُهيكلَة غير المُوحدة (الفقرات 40-48)؛ و (4) حصص الملكية غير القابلة للقياس الكمي (الفقرات 49-50)؛ و (5) الحصص المسيطرة المستحوذ عليها بنية استبعادها (الفقرات 51-57).	a. The significant judgments and assumptions it has made in determining: i. The nature of its interest in another entity or arrangement; ii. The type of joint arrangement in which it has an interest (paragraphs 12–14); and iii. That it meets the definition of an investment entity, if applicable (paragraph 15); and b. Information about its interests in: i. Controlled entities (paragraphs 17–26); ii. Joint arrangements and associates (paragraphs 35–39); iii. Structured entities that are not consolidated (paragraphs 40–48); iv. Non-quantifiable ownership interests (paragraphs 49–50); and v. Controlling interests acquired with the intention of disposal (paragraphs 51–57).
	لا	10. إذا كانت الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار، مع الإفصاحات المطلوبة بموجب معايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى، لا تحقق الهدف المذكور في الفقرة 1، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن أي معلومات إضافية ضرورية لتحقيق ذلك الهدف.	10. If the disclosures required by this Standard, together with disclosures required by other IPSASs, do not meet the objective in paragraph 1, an entity shall disclose whatever additional information is necessary to meet that objective.
	لا	11. يجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان مستوى التفصيل اللازم لتحقيق هدف الإفصاح المذكور في الفقرة 1 ومقدار التركيز الذي يجب أن توليه لكل متطلب من المتطلبات الواردة في هذا المعيار. ويجب على الجهة تجميع أو تفصيل الإفصاحات بحيث لا تُحجب المعلومات المفيدة إما بتضمين كم كبير من التفاصيل	11. An entity shall consider the level of detail necessary to satisfy the disclosure objective in paragraph 1 and how much emphasis to place on each of the requirements in this Standard. It shall aggregate or disaggregate disclosures so that useful information is not obscured by either the inclusion of a large amount of

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		غير المهمة أو بتجميع بنود لها خصائص مختلفة (أنظر فقرات إرشادات التطبيق 2-6).	insignificant detail or the aggregation of items that have different characteristics (see paragraphs AG2-AG6).
		الأحكام والافتراضات المهمة	Significant Judgments and Assumptions
	لا	12. يجب على الجهة أن تفصح الجهة عن المنهجية المستخدمة لتحديد: أ. أن لها سيطرة على جهة أخرى كما هو موضح في الفقرتين 18 و20 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35؛ و ب. أن لها سيطرة مشتركة على ترتيب أو لها تأثير مهم على جهة أخرى؛ و ج. نوع الترتيب المشترك (أي عملية مشتركة أو مشروع مشترك) عندما يكون قد تمت هيكلة الترتيب من خلال كيان منفصل.	12. An entity shall disclose the methodology used to determine: a. That it has control of another entity as described in paragraphs 18 and 20 of IPSAS 35; b. That it has joint control of an arrangement or significant influence over another entity; and c. The type of joint arrangement (i.e., joint operation or joint venture) when the arrangement has been structured through a separate vehicle.
	لا	13. الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 12 يجب إما أن تُقدم في القوائم المالية أو تُضمن من خلال إشارة مرجعية من القوائم المالية إلى وثيقة ما أخرى تكون متاحة لمستخدمي القوائم المالية وفق نفس ترتيبات إتاحة القوائم المالية وفي الوقت نفسه، وتُعد القوائم المالية غير مكتملة إذا لم تُضمن المعلومات من خلال هذه الإشارة المرجعية. وقد يكون استخدام مثل هذه الإشارة المرجعية خاضعاً لقيود خاصة بالدولة.	13. The disclosures required by paragraph 12 shall be either given in the financial statements or incorporated by cross-reference from the financial statements to some other statement that is available to users of the financial statements on the same terms as the financial statements and at the same time. Without the information incorporated by cross-reference, the financial statements are incomplete. The use of such cross-referencing may be subject to jurisdictional restrictions.
	لا	14. للالتزام بالفقرة 12، يجب على الجهة أن تفصح، على سبيل المثال، عن العوامل التي أخذت في الحسبان عند تحديد أنها: أ. تسيطر على جهة محددة (أو فئة متماثلة من الجهات) عندما تكون الحصة في الجهة الأخرى غير مُدلل عليها من خلال حيازة أدوات حقوق ملكية أو أدوات دين؛ و ب. لا تسيطر على جهة أخرى (أو فئة من الجهات) رغم أنها تحتفظ بأكثر من نصف حقوق التصويت في الجهة (أو الجهات) الأخرى؛ و	14. To comply with paragraph 12, an entity shall disclose, for example, the factors considered in determining that: a. It controls a specific entity (or similar category of entities) where the interest in the other entity is not evidenced by the holding of equity or debt instruments; b. It does not control another entity (or category of entities) even though it holds more than half of the voting rights of the other entity (or entities);

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		ج. تسيطر على جهة أخرى (أو فئة من الجهات) رغم أنها تحتفظ بأقل من نصف حقوق التصويت في الجهة (أو الجهات) الأخرى؛ و د. تُعد وكيلًا أو أصيلًا (أنظر فقرات إرشادات التطبيق 60-74 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35)؛ و هـ. ليس لها تأثير مهم رغم أنها تحتفظ بـ 20% أو أكثر من حقوق التصويت في الجهة الأخرى؛ و و. لها تأثير مهم رغم أنها تحتفظ بأقل من 20% من حقوق التصويت في الجهة الأخرى.	c. It controls another entity (or category of entities) even though it holds less than half of the voting rights of the other entity (or entities); d. It is an agent or a principal (see paragraphs AG60–AG74 of IPSAS 35); e. It does not have significant influence even though it holds 20 percent or more of the voting rights of another entity; and f. It has significant influence even though it holds less than 20 percent of the voting rights of another entity.
		وضع الجهة الاستثمارية	Investment Entity Status
	لا	15. عندما تحدد الجهة المسيطرة أنها تُعد جهة استثمارية وفقًا لمعيار المحاسبة للقطاع العام 35، فإنه يجب على الجهة الاستثمارية أن تفصح عن معلومات حول الأحكام والافتراضات المهمة التي قامت بها عند تحديد أنها تُعد جهة استثمارية. ولا يُتطلب من الجهة الاستثمارية الإفصاح عن هذه المعلومات إذا كانت تتصف بجميع الخصائص الواردة في الفقرة 61 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35.	15. When a controlling entity determines that it is an investment entity in accordance with IPSAS 35, the investment entity shall disclose information about significant judgments and assumptions it has made in determining that it is an investment entity. An investment entity is not required to disclose this information if it has all of the characteristics in paragraph 61 of IPSAS 35.
	لا	16. عندما تصبح الجهة، أو تتوقف عن كونها، جهة استثمارية، فإنها يجب أن تفصح عن التغير في وضع الجهة الاستثمارية وأسباب التغير. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهة التي تصبح جهة استثمارية أن تفصح عن أثر التغير في الوضع على القوائم المالية للفترة المعروضة، بما في ذلك: أ. مجموعة القيمة العادلة، في تاريخ تغير الوضع، للجهات المسيطر عليها التي تتوقف عن توحيدها؛ و ب. مجموع المكسب أو الخسارة، إن وجدت، محسوبة وفقًا للفقرة 64 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35؛ و	16. When an entity becomes, or ceases to be, an investment entity, it shall disclose the change of investment entity status and the reasons for the change. In addition, an entity that becomes an investment entity shall disclose the effect of the change of status on the financial statements for the period presented, including: a. The total fair value, as of the date of change of status, of the controlled entities that cease to be consolidated; b. The total gain or loss, if any, calculated in accordance with paragraph 64 of IPSAS 35; and

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		ج. البند (البندود) المستقلة في الفائض أو العجز المُثبت فيها المكسب أو الخسارة (إذا لم تعرض - بشكل منفصل).	c. The line item(s) in surplus or deficit in which the gain or loss is recognized (if not presented separately).
		الحصص في الجهات المسيطر عليها	Interests in Controlled Entities
	لا	17. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية المُوحدة من: أ. فهم: (1) تركيبة الجهة الاقتصادية؛ و (2) الحصة التي تملكها الحصص غير المسيطرة في أنشطة الجهة الاقتصادية وتدفقاتها النقدية (الفقرة 19)؛ و ب. تقويم: (1) طبيعة ومدى القيود المهمة على قدرتها على أن تصل إلى أصول الجهة الاقتصادية أو أن تستخدمها، وعلى أن تسوي التزاماتها (الفقرة 20)؛ و (2) طبيعة المخاطر المرتبطة بحصصها في الجهات المُهيكلَة المُوحدة، والتغيرات في هذه المخاطر (الفقرات 21-24)؛ و (3) تبعات التغيرات في حصص ملكيتها في جهة مسيطر عليها والتي لا ينتج عنها فقدان السيطرة (الفقرة 25)؛ و (4) تبعات فقدان السيطرة على جهة مسيطر عليها خلال فترة القوائم المالية (الفقرة 26).	17. An entity shall disclose information that enables users of its consolidated financial statements: a. To understand: i. The composition of the economic entity; and ii. The interest that non-controlling interests have in the economic entity's activities and cash flows (paragraph 19); and b. To evaluate: i. The nature and extent of significant restrictions on its ability to access or use assets, and settle liabilities, of the economic entity (paragraph 20); ii. The nature of, and changes in, the risks associated with its interests in consolidated structured entities (paragraphs 21–24); iii. The consequences of changes in its ownership interest in a controlled entity that do not result in a loss of control (paragraph 25); and iv. The consequences of losing control of a controlled entity during the reporting period (paragraph 26).
	لا	18. عندما تكون القوائم المالية لجهة مسيطر عليها، والمستخدمة في إعداد القوائم المالية المُوحدة، هي كما في تاريخ أو لفترة تختلف عن تاريخ أو فترة القوائم المالية المُوحدة (أنظر الفقرة 46 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35)، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن:	18. When the financial statements of a controlled entity used in the preparation of consolidated financial statements are as of a date or for a period that is different from that of the consolidated financial statements (see paragraph 46 of IPSAS 35) an entity shall disclose:

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		أ. تاريخ نهاية فترة القوائم المالية لتلك الجهة المسيطر عليها؛ و ب. سبب استخدام تاريخ مختلف أو فترة مختلفة.	a. The date of the end of the reporting period of the financial statements of that controlled entity; and b. The reason for using a different date or period.
		الحصة التي تملكها الحصص غير المسيطرة في أنشطة الجهة الاقتصادية وتدفقاتها النقدية	The Interest that Non-Controlling Interests have in the Economic Entity's Activities and Cash Flows
	لا	19. يجب على الجهة أن تفصح، لكل من جهاتها المسيطر عليها التي بها حصص غير مسيطرة - ذات أهمية نسبية - للجهة المعدّة للقوائم المالية، عن: أ. اسم الجهة المسيطر عليها؛ و ب. مقر الجهة المسيطر عليها وشكلها النظامي والدولة التي تعمل فيها؛ و ج. نسبة حصص الملكية المُحتفظ بها من قبل الحصص غير المسيطرة؛ و د. نسبة حقوق التصويت المُحتفظ بها من قبل الحصص غير المسيطرة، إذا كانت مختلفة عن نسبة حصص الملكية المُحتفظ بها؛ و هـ. الفائض أو العجز المخصص للحصص غير المسيطرة في الجهة المسيطر عليها خلال فترة القوائم المالية؛ و و. الحصص غير المسيطرة المتراكمة في الجهة المسيطر عليها في نهاية فترة القوائم المالية؛ و ز. معلومات مالية مختصرة حول الجهة المسيطر عليها (أنظر فقرة إرشادات التطبيق 10).	19. An entity shall disclose for each of its controlled entities that have non-controlling interests that are material to the reporting entity: a. The name of the controlled entity; b. The domicile and legal form of the controlled entity and the jurisdiction in which it operates; c. The proportion of ownership interests held by non-controlling interests; d. The proportion of voting rights held by non-controlling interests, if different from the proportion of ownership interests held; e. The surplus or deficit allocated to non-controlling interests of the controlled entity during the reporting period; f. Accumulated non-controlling interests of the controlled entity at the end of the reporting period; and g. Summarized financial information about the controlled entity (see paragraph AG10).
		طبيعة ومدى القيود المهمة	The Nature and Extent of Significant Restrictions
	لا	20. يجب على الجهة أن تفصح عن: أ. القيود المهمة في الترتيبات الملزمة (مثلًا القيود التشريعية، والتعاقدية، والتنظيمية) على قدرتها على أن تصل إلى أصول الجهة الاقتصادية أو أن تستخدمها، وعلى أن تسوي التزامات الجهة الاقتصادية، مثل:	20. An entity shall disclose: a. Significant restrictions in binding arrangements (e.g., statutory, contractual and regulatory restrictions) on its ability to access or use the assets and settle the liabilities of the economic entity, such as:

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		(1) تلك التي تقيد قدرة الجهة المسيطرة أو جهاتها المسيطر عليها على تحويل نقد أو أصول أخرى إلى (أو من) جهات أخرى ضمن الجهة الاقتصادية. (2) الضمانات أو المتطلبات الأخرى التي قد تقيد توزيعات الأرباح والتوزيعات الرأسمالية الأخرى التي تُدفع، أو القروض والسلف التي تُقدم أو تُسدد، إلى (أو من) الجهات الأخرى ضمن الجهة الاقتصادية. ب. الطبيعة والمدى الذي يمكن لحقوق حماية الحصص غير المسيطرة أن تقيد - بشكل مهم - قدرة الجهة على أن تصل إلى أصول الجهة الاقتصادية أو أن تستخدمها، وعلى أن تسوي التزامات الجهة الاقتصادية (مثلاً عندما تكون الجهة المسيطرة ملزمة بأن تسوي التزامات جهة مسيطر عليها قبل تسوية الالتزامات الخاصة بها، أو عندما تكون موافقة الحصص غير المسيطرة مطلوبة إما لتصل إلى أصول، أو لتسوي التزامات، الجهة المسيطر عليها). ج. القيم الدفترية في القوائم المالية المُوحدّة للأصول والالتزامات التي تنطبق عليها تلك القيود.	i. Those that restrict the ability of a controlling entity or its controlled entities to transfer cash or other assets to (or from) other entities within the economic entity. ii. Guarantees or other requirements that may restrict dividends and other capital distributions being paid, or loans and advances being made or repaid, to (or from) other entities within the economic entity. b. The nature and extent to which protective rights of non-controlling interests can significantly restrict the entity's ability to access or use the assets and settle the liabilities of the economic entity (such as when a controlling entity is obliged to settle liabilities of a controlled entity before settling its own liabilities, or approval of non-controlling interests is required either to access the assets or to settle the liabilities of a controlled entity). c. The carrying amounts in the consolidated financial statements of the assets and liabilities to which those restrictions apply.
		طبيعة المخاطر المرتبطة بحصص الجهة في جهات مُهيكلّة مُوحدة	Nature of the Risks Associated with an Entity's Interests in Consolidated Structured Entities
	لا	21. يجب على الجهة أن تفصح عن شروط أي ترتيبات ملزمة والتي يمكن أن تتطلب من الجهة المسيطرة أو من جهاتها المسيطر عليها أن تقدم دعماً مالياً لجهة مُهيكلّة مُوحدة، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي يمكن أن تُعرّض الجهة المعدّة للقوائم المالية لخسارة (مثلاً ترتيبات سيولة، أو تبعات تعاقدية لانخفاض تصنيف ائتماني، مرتبطة بواجبات بشراء أصول الجهة المُهيكلّة أو بتقديم دعم مالي).	21. An entity shall disclose the terms of any binding arrangements that could require the controlling entity or its controlled entities to provide financial support to a consolidated structured entity, including events or circumstances that could expose the reporting entity to a loss (e.g., liquidity arrangements or credit rating triggers associated with obligations to purchase assets of the structured entity or provide financial support).

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
	لا	22. إذا قدمت الجهة المسيطرة أو أي من جهاتها المسيطر عليها، خلال فترة القوائم المالية، دون أن يكون عليها واجب - بموجب ترتيب ملزم - بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره إلى جهة مُهيكلَة مُوحدة (مثلاً شراء أصول من أصول الجهة المُهيكلَة، أو شراء أدوات مُصدرة من قبل الجهة المُهيكلَة)، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن: أ. نوع ومبلغ الدعم المُقدم، بما في ذلك الحالات التي ساعدت فيها الجهة المسيطرة أو جهاتها المسيطر عليها الجهة المُهيكلَة في الحصول على دعم مالي؛ و ب. أسباب تقديم الدعم.	22. If during the reporting period a controlling entity or any of its controlled entities has, without having an obligation under a binding arrangement to do so, provided financial or other support to a consolidated structured entity (e.g., purchasing assets of, or instruments issued by, the structured entity), the entity shall disclose: a. The type and amount of support provided, including situations in which the controlling entity or its controlled entities assisted the structured entity in obtaining financial support; and b. The reasons for providing the support.
	لا	23. إذا قدمت الجهة المسيطرة أو أي من جهاتها المسيطر عليها، خلال فترة القوائم المالية، دون أن يكون عليها واجب - بموجب ترتيب ملزم - بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره إلى جهة مُهيكلَة غير مُوحدة - سابقاً - وقد نتج عن تقديم الدعم أن تُسيطر الجهة على الجهة المُهيكلَة، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة التي أخذت في الحسبان عند التوصل إلى ذلك القرار.	23. If during the reporting period a controlling entity or any of its controlled entities has, without having an obligation under a binding arrangement to do so, provided financial or other support to a previously unconsolidated structured entity and that provision of support resulted in the entity controlling the structured entity, the entity shall disclose an explanation of the relevant factors in reaching that decision.
	لا	24. يجب على الجهة أن تفصح عن أي نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره إلى جهة مُهيكلَة مُوحدة، بما في ذلك النوايا لمساعدة الجهة المُهيكلَة في الحصول على دعم مالي.	24. An entity shall disclose any current intentions to provide financial or other support to a consolidated structured entity, including intentions to assist the structured entity in obtaining financial support.
		تبعات التغيرات في حصة ملكية الجهة المسيطرة في جهة مسيطر عليها والتي لا ينتج عنها فقدان السيطرة	Consequences of Changes in a Controlling Entity's Ownership Interest in a Controlled Entity that do not Result in a Loss of Control
	لا	25. يجب على الجهة أن تعرض جدولاً يُظهر الآثار على صافي الأصول/حقوق الملكية التي تعود إلى ملاك الجهة المسيطرة لأي تغيرات في حصة ملكيتها في جهة مسيطر عليها والتي لا ينتج عنها فقدان السيطرة.	25. An entity shall present a schedule that shows the effects on the net assets/equity attributable to owners of the controlling entity of any changes in its ownership interest in a controlled entity that do not result in a loss of control.

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		تبعات فقدان السيطرة على جهة مسيطر عليها خلال فترة القوائم المالية	Consequences of Losing Control of a Controlled Entity During the Reporting Period
	لا	26. يجب على الجهة أن تفصح عن المكسب أو الخسارة - إن وجد - المحسوب وفقاً للفقرة 52 من معيار المحاسبة للقطاع العام 35، و: أ. الجزء من ذلك المكسب أو الخسارة الذي يعود إلى قياس أي استثمار مُحتفظ به في الجهة المسيطر عليها السابقة بقيمته العادلة في التاريخ الذي فقدت فيه السيطرة؛ و ب. البند المستقل (البند المستقلة) في الفائض أو العجز المُثبت فيه المكسب أو الخسارة (إذا لم يُعرض/تُعرض بشكل منفصل).	26. An entity shall disclose the gain or loss, if any, calculated in accordance with paragraph 52 of IPSAS 35 and: a. The portion of that gain or loss attributable to measuring any investment retained in the former controlled entity at its fair value at the date when control is lost; and b. The line item(s) in surplus or deficit in which the gain or loss is recognized (if not presented separately).
		الحصص في جهات مسيطر عليها غير موحدة (الجهات الاستثمارية)	Interests in Unconsolidated Controlled Entities (Investment Entities)
	لا	27. الجهة الاستثمارية التي تكون مُطالبة، وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 35، بأن تطبق الاستثناء من التوحيد، وأن تحاسب عن استثمارها في الجهة المسيطر عليها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز بدلاً من ذلك، يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.	27. An investment entity that, in accordance with IPSAS 35 is required to apply the exception to consolidation and instead account for its investment in a controlled entity at fair value through surplus or deficit shall disclose that fact.
	لا	28. يجب على الجهة الاستثمارية أن تفصح، لكل جهة مسيطر عليها غير موحدة، عن: أ. اسم الجهة المسيطر عليها؛ و ب. مقر الجهة المسيطر عليها وشكلها النظامي والدولة التي تعمل بها؛ و ج. نسبة حصة الملكية المُحتفظ بها من قبل الجهة الاستثمارية، ونسبة حقوق التصويت المُحتفظ بها إذا كانت مختلفة.	28. For each unconsolidated controlled entity, an investment entity shall disclose: a. The controlled entity's name; b. The domicile and legal form of the controlled entity and the jurisdiction in which it operates; and c. The proportion of ownership interest held by the investment entity and, if different, the proportion of voting rights held.
	لا	29. إذا كانت الجهة الاستثمارية هي الجهة المسيطرة على جهة استثمارية أخرى، فإنه يجب على الجهة المسيطرة أن تقدم - أيضاً - الإفصاحات الواردة في الفقرة 28(أ)-(ج) للاستثمارات	29. If an investment entity is the controlling entity of another investment entity, the controlling entity shall also provide the disclosures in paragraph 28(a)-(c) for investments that are

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		المسيطر عليها من قبل جهتها الاستثمارية المسيطر عليها. ويمكن أن يُقدم الإفصاح من خلال تضمين القوائم المالية للجهة المسيطرة القوائم المالية للجهة المسيطر عليها (أو الجهات المسيطر عليها) التي تحتوي على المعلومات أعلاه.	controlled by its controlled investment entity. The disclosure may be provided by including, in the financial statements of the controlling entity, the financial statements of the controlled entity (or controlled entities) that contain the above information.
	لا	30. يجب على الجهة الاستثمارية أن تفصح عن: أ. طبيعة ومدى أي قيود مهمة ناشئة عن ترتيبات ملزمة (مثلًا ناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية، أو ترتيبات تعاقدية) على قدرة جهة مسيطر عليها غير موحدة على تحويل أموال إلى الجهة الاستثمارية في شكل توزيعات أرباح نقدية أو توزيعات مماثلة، أو على تسديد قروض أو سلف مقدمة إلى الجهة المسيطر عليها غير الموحدة من قبل الجهة الاستثمارية؛ و ب. أي ارتباطات أو نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره إلى جهة مسيطر عليها غير موحدة، بما في ذلك الارتباطات أو النوايا لمساعدة الجهة المسيطر عليها في الحصول على دعم مالي.	30. An investment entity shall disclose: a. The nature and extent of any significant restrictions arising from binding arrangements (e.g., resulting from borrowing arrangements, regulatory requirements or contractual arrangements) on the ability of an unconsolidated controlled entity to transfer funds to the investment entity in the form of cash dividends, or similar distributions, or to repay loans or advances made to the unconsolidated controlled entity by the investment entity; and b. Any current commitments or intentions to provide financial or other support to an unconsolidated controlled entity, including commitments or intentions to assist the controlled entity in obtaining financial support.
	لا	31. إذا قدمت الجهة الاستثمارية أو أي من جهاتها المسيطر عليها خلال فترة القوائم المالية، دون أن يكون عليها واجب - ناشئ عن ترتيب ملزم - بأن تفعل بذلك، دعمًا ماليًا أو غيره إلى جهة مُسيطر عليها غير موحدة (مثلًا شراء أصول من أصول الجهة المُسيطر عليها، أو شراء أدوات مصدرة من قبل الجهة المُسيطر عليها، أو مساعدة الجهة المُسيطر عليها في الحصول على دعم مالي)، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن: أ. نوع ومبلغ الدعم المُقدم لكل جهة مسيطر عليها غير موحدة؛ و ب. أسباب تقديم الدعم.	31. If, during the reporting period, an investment entity or any of its controlled entities has, without having an obligation arising from a binding arrangement to do so, provided financial or other support to an unconsolidated controlled entity (e.g., purchasing assets of, or instruments issued by, the controlled entity or assisting the controlled entity in obtaining financial support), the entity shall disclose: a. The type and amount of support provided to each unconsolidated controlled entity; and b. The reasons for providing the support.

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
	لا	32. يجب على الجهة الاستثمارية أن تفصح عن شروط أي ترتيبات ملزمة قد تتطلب من الجهة أو من جهاتها المسيطر عليها غير المُوحددة أن تقدم دعماً مالياً إلى جهة مُهيكلّة مُسيطر عليها وغير مُوحددة، بما في ذلك الأحداث أو الظروف التي قد تُعرّض الجهة المُعدّة للقوائم المالية لخسارة (مثلاً ترتيبات سيولة، أو تبعات تعاقدية لانخفاض تصنيف ائتماني، مرتبطة بواجبات بشراء أصول من أصول الجهة المُهيكلّة أو بتقديم دعم مالي).	32. An investment entity shall disclose the terms of any binding arrangements that could require the entity or its unconsolidated controlled entities to provide financial support to an unconsolidated, controlled, structured entity, including events or circumstances that could expose the reporting entity to a loss (e.g., liquidity arrangements or credit rating triggers associated with obligations to purchase assets of the structured entity or to provide financial support).
	لا	33. إذا قدمت الجهة الاستثمارية أو أي من جهاتها المسيطر عليها غير المُوحددة خلال فترة القوائم المالية، دون أن يكون عليها واجب - ناشئ عن ترتيب ملزم - بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره إلى جهة مُهيكلّة غير مُوحددة، لم تسيطر عليها الجهة الاستثمارية، وإذا نتج عن تقديم ذلك الدعم أن تسيطر الجهة الاستثمارية على الجهة المُهيكلّة، فإنه يجب على الجهة الاستثمارية أن تفصح عن توضيح للعوامل ذات الصلة التي أخذت في الحسبان عند التوصل إلى القرار بتقديم ذلك الدعم.	33. If during the reporting period an investment entity or any of its unconsolidated controlled entities has, without having an obligation arising from a binding arrangement to do so, provided financial or other support to an unconsolidated, structured entity that the investment entity did not control, and if that provision of support resulted in the investment entity controlling the structured entity, the investment entity shall disclose an explanation of the relevant factors in reaching the decision to provide that support.
	لا	34. يجب على الجهة المسيطرة التي تسيطر على جهة استثمارية والتي ليست هي ذاتها جهة استثمارية، أن تفصح في قوائمها المالية المُوحددة عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات 27-33 فيما يتعلق بمثل هذه الجهات المسيطر عليها غير المُوحددة.	34. A controlling entity that controls an investment entity and is not itself an investment entity, shall disclose in its consolidated financial statements, the information required by paragraphs 27 to 33 in respect of such unconsolidated controlled entities.
		الحصص في ترتيبات مشتركة وجهات زميلة	Interests in Joint Arrangements and Associates
	لا	35. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم: أ. طبيعة ومدى حصصها في الترتيبات المشتركة والجهات الزميلة والآثار المالية لتلك الحصص، بما في ذلك طبيعة وآثار علاقتها مع مستثمرين آخرين لهم سيطرة مشتركة، أو	35. An entity shall disclose information that enables users of its financial statements to evaluate: a. The nature, extent and financial effects of its interests in joint arrangements and associates, including the nature and effects of its relationship with the other investors with joint

هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	التعديلات وأسبابها
	تأثير مهم، على الترتيبات المشتركة والجهات الزميلة (الفقرتان 36 و38)؛ و ب. طبيعة المخاطر المرتبطة بحصصها في المشاريع المشتركة والجهات الزميلة، والتغيرات في تلك المخاطر (الفقرة 39).	control of, or significant influence over, joint arrangements and associates (paragraphs 36 and 38); and b. The nature of, and changes in, the risks associated with its interests in joint ventures and associates (paragraph 39).	
	طبيعة ومدى حصص الجهة في الترتيبات المشتركة والجهات الزميلة والآثار المالية لتلك الحصص	Nature, Extent and Financial Effects of an Entity's Interests in Joint Arrangements and Associates	
لا	36. يجب على الجهة أن تفصح عن: أ. لكل ترتيب مشترك وجهة زميلة - ذات أهمية نسبية - للجهة المعدّة للقوائم المالية: (1) اسم الترتيب المشترك أو الجهة الزميلة؛ و (2) طبيعة علاقة الجهة مع الترتيب المشترك أو الجهة الزميلة (من خلال، على سبيل المثال، وصف طبيعة أنشطة الترتيب المشترك أو الجهة الزميلة وما إذا كانت هي استراتيجية لأنشطة الجهة)؛ و (3) مقر الترتيب المشترك أو الجهة الزميلة وشكله/شكلها النظامي والدولة التي يعمل/تعمل بها؛ و (4) نسبة حصة الملكية أو نصيب المشاركة المُحتفظ بها/به من قبل الجهة، ونسبة حقوق التصويت المُحتفظ بها إذا كانت مختلفة (في حال انطباق ذلك). ب. لكل مشروع مشترك وجهة زميلة - ذات أهمية نسبية - للجهة المعدّة للقوائم المالية: (1) ما إذا كان الاستثمار في المشروع المشترك أو الجهة الزميلة مُقاس باستخدام طريقة حقوق الملكية أو بالقيمة العادلة؛ و (2) معلومات مالية مُختصرة حول المشروع المشترك أو الجهة الزميلة كما هو حُددت في فقرتي إرشادات التطبيق 12 و13؛ و	36. An entity shall disclose: a. For each joint arrangement and associate that is material to the reporting entity: i. The name of the joint arrangement or associate; ii. The nature of the entity's relationship with the joint arrangement or associate (by, for example, describing the nature of the activities of the joint arrangement or associate and whether they are strategic to the entity's activities); iii. The domicile and legal form of the joint arrangement or associate and the jurisdiction in which it operates; and iv. The proportion of ownership interest or participating share held by the entity and, if different, the proportion of voting rights held (if applicable). b. For each joint venture and associate that is material to the reporting entity: i. Whether the investment in the joint venture or associate is measured using the equity method or at fair value;	

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		(3) إذا تمت المحاسبة عن المشروع المشترك أو الجهة الزميلة باستخدام طريقة حقوق الملكية، القيمة العادلة لاستثمارها في المشروع المشترك أو الجهة الزميلة، إذا كان هناك سعر سوق معن للاستثمار. ج. معلومات مالية كما حددت في فقرة إرشادات التطبيق 16 حول استثمارات الجهة في المشاريع المشتركة والجهات الزميلة التي ليست ذات أهمية نسبية - بشكل فردي: (1) بصورة مجمعة لجميع المشاريع المشتركة التي ليست ذات أهمية نسبية - بشكل فردي؛ و (2) بصورة مجمعة لجميع الجهات الزميلة التي ليست ذات أهمية نسبية - بشكل فردي. يجب الإفصاح عن هذه المعلومات المجمعة بشكل منفصل عن المعلومات المجمعة حول المشاريع المشتركة.	ii. Summarized financial information about the joint venture or associate as specified in paragraphs AG12 and AG13; and iii. If the joint venture or associate is accounted for using the equity method, the fair value of its investment in the joint venture or associate, if there is a quoted market price for the investment. c. Financial information as specified in paragraph AG16 about the entity's investments in joint ventures and associates that are not individually material: i. In aggregate for all individually immaterial joint ventures; and ii. In aggregate for all individually immaterial associates. This aggregated information is to be disclosed separately from the aggregated information on joint ventures.
	لا	37. لا يلزم الجهة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرتين 36(ب) - 36(ج).	37. An investment entity need not provide the disclosures required by paragraphs 36(b)-36(c).
	لا	38. يجب على الجهة أن تفصح - أيضاً - عن: أ. طبيعة ومدى أي قيود مهمة (مثلاً ناتجة عن ترتيبات اقتراض، أو متطلبات تنظيمية، أو ترتيبات ملزمة بين مستثمرين لهم سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على مشروع مشترك أو جهة زميلة) على قدرة المشاريع المشتركة أو الجهات الزميلة على تحويل أموال إلى الجهة في شكل توزيعات أرباح نقدية أو توزيعات مماثلة، أو على تسديد قروض أو سلف مقدمة من قبل الجهة. ب. عندما تكون القوائم المالية لمشروع مشترك أو جهة زميلة، والتي استخدمت في تطبيق طريقة حقوق الملكية، هي	38. An entity shall also disclose: a. The nature and extent of any significant restrictions (e.g., resulting from borrowing arrangements, regulatory requirements or binding arrangements between investors with joint control of, or significant influence over, a joint venture or an associate) on the ability of joint ventures or associates to transfer funds to the entity in the form of cash dividends or similar distributions, or to repay loans or advances made by the entity.

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
b. When the financial statements of a joint venture or associate used in applying the equity method are as of a date or for a period that is different from that of the entity: i. The date of the end of the reporting period of the financial statements of that joint venture or associate; and ii. The reason for using a different date or period. c. The unrecognized share of losses of a joint venture or associate, both for the reporting period and cumulatively, if the entity has stopped recognizing its share of losses of the joint venture or associate when applying the equity method.	كما في تاريخ أو لفترة تختلف عن تاريخ أو فترة القوائم المالية للجهة: (1) تاريخ القوائم المالية لذلك المشروع المشترك أو تلك الجهة الزميلة؛ و (2) سبب استخدام تاريخ مختلف أو فترة مختلفة. ج. النصيب غير المُثبت من خسائر مشروع مشترك أو جهة زميلة، لكل من فترة القوائم المالية وبشكل تراكمي، إذا توقفت الجهة عن إثبات نصيبها من خسائر المشروع المشترك أو الجهة الزميلة عند تطبيق طريقة حقوق الملكية.		
Risks Associated with an Entity's Interests in Joint Ventures and Associates	المخاطر المرتبطة بحصص الجهة في مشاريع مشتركة وجهات زميلة		
39. An entity shall disclose: a. Commitments that it has relating to its joint ventures separately from the amount of other commitments as specified in paragraphs AG17–AG19; and b. In accordance with IPSAS 19, Provisions, Contingent Liabilities and Contingent Assets, unless the probability of loss is remote, contingent liabilities incurred relating to its interests in joint ventures or associates (including its share of contingent liabilities incurred jointly with other investors with joint control of, or significant influence over, the joint ventures or associates), separately from the amount of other contingent liabilities.	39. يجب على الجهة أن تفصح: أ. عن الارتباطات التي تتعلق بمشاريعها المشتركة – بشكل منفصل – عن مبلغ الارتباطات الأخرى كما أُدّيت في فقرات إرشادات التطبيق 17-19؛ و ب. وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 19، <i>المخصصات، والالتزامات المحتملة، والأصول المحتملة</i>، ما لم يكن احتمال الخسارة بعيداً، عن الالتزامات المحتملة المتكبدة فيما يتعلق بحصصها في مشاريع مشتركة أو جهات زميلة (بما في ذلك نصيبها من الالتزامات المحتملة المتكبدة – بشكل مشترك – مع مستثمرين آخرين لهم سيطرة مشتركة، أو تأثير مهم، على المشاريع المشتركة أو الجهات الزميلة)، بشكل منفصل – عن مبلغ الالتزامات المحتملة الأخرى.	لا	
Interests in Structured Entities that are not Consolidated	الحصص في الجهات المُهيكلّة غير المُوحدة		
40. An entity shall disclose information that enables users of its financial statements:	40. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من:	لا	

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		أ. فهم طبيعة ومدى حصصها في الجهات المُهيكلَة غير المُوحدَة (الفقرات 43 - 45)؛ و ب. تقويم طبيعة المخاطر المرتبطة بحصصها في الجهات المُهيكلَة غير المُوحدَة، والتغيرات في تلك المخاطر (الفقرات 46-48).	a. To understand the nature and extent of its interests in structured entities that are not consolidated (paragraphs 43–45); and b. To evaluate the nature of, and changes in, the risks associated with its interests in structured entities that are not consolidated (paragraphs 46–48).
	لا	41. تتضمن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 40(ب) معلومات حول تعرض الجهة لمخاطر من ارتباط كان لها بجهات مُهيكلَة غير مُوحدَة في فترات سابقة (مثلاً رعاية الجهة المُهيكلَة)، حتى ولو لم يعد للجهة أي ارتباط - عن طريق ترتيب ملزم - بالجهة المُهيكلَة في تاريخ القوائم المالية.	41. The information required by paragraph 40(b) includes information about an entity's exposure to risk from involvement that it had with structured entities that are not consolidated in previous periods (e.g., sponsoring the structured entity), even if the entity no longer has any involvement by way of binding arrangement with the structured entity at the reporting date.
	لا	42. لا يلزم الجهة الاستثمارية أن تقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 40 للجهة المُهيكلَة التي تسيطر عليها لكنها غير مُوحدَة والتي تعرض عنها الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات 27-33.	42. An investment entity need not provide the disclosures required by paragraph 40 for a structured entity that it controls but which is not consolidated, and for which it presents the disclosures required by paragraphs 27–33.
		طبيعة الحصص	Nature of Interests
	لا	43. يجب على الجهة أن تفصح عن معلومات نوعية وكمية حول حصصها في الجهات المُهيكلَة غير المُوحدَة، بما في ذلك، ولكن لا تقتصر على، طبيعة وغرض وحجم وأنشطة الجهة المُهيكلَة وكيف تُمول الجهة المُهيكلَة.	43. An entity shall disclose qualitative and quantitative information about its interests in structured entities that are not consolidated, including, but not limited to, the nature, purpose, size and activities of the structured entity and how the structured entity is financed.
	لا	44. إذا قامت الجهة برعاية جهة مُهيكلَة غير مُوحدَة لا تقدم عنها المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 46 (مثلاً نظراً لأنها لا تمتلك حصة في الجهة في تاريخ القوائم المالية)، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن: أ. كيف حددت أيّاً من الجهات المُهيكلَة قد قامت برعايتها؛ و	44. If an entity has sponsored a structured entity that is not consolidated for which it does not provide information required by paragraph 46 (e.g., because it does not have an interest in the entity at the reporting date), the entity shall disclose: a. How it has determined which structured entities it has sponsored;

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		ب. الإيراد من تلك الجهات المُهيكلَة خلال فترة القوائم المالية، بما في ذلك وصف لأنواع الإيراد المعروضة؛ و ج. القيمة الدفترية (في وقت التحويل) لجميع الأصول المحولة إلى تلك الجهات المُهيكلَة خلال فترة القوائم المالية.	b. Revenue from those structured entities during the reporting period, including a description of the types of revenue presented; and c. The carrying amount (at the time of transfer) of all assets transferred to those structured entities during the reporting period.
	لا	45. يجب على الجهة أن تعرض المعلومات الواردة في الفقرة 44(ب) و(ج) في شكل جداول، ما لم يكن هناك شكل آخر أكثر مناسبة، وأن تصنف أنشطة الرعاية التي تقوم بها في فئات ملائمة (أنظر فقرات إرشادات التطبيق 2 - 6).	45. An entity shall present the information in paragraph 44(b) and (c) in tabular format, unless another format is more appropriate, and classify its sponsoring activities into relevant categories (see paragraphs AG2–AG6).
		طبيعة المخاطر	Nature of Risks
	لا	46. يجب على الجهة أن تفصح - في شكل جدول - عن ملخص لما يلي، ما لم يكن هناك شكل آخر مناسب: أ. القيم الدفترية للأصول والالتزامات المُثبتة في قوائمها المالية المتعلقة بحصصها في الجهات المُهيكلَة غير المُوحدة؛ و ب. البنود المستقلة في قائمة المركز المالي المُثبت فيها تلك الأصول والالتزامات؛ و ج. المبلغ الذي يعبر - على أفضل وجه - عن الحد الأقصى لتعرض الجهة للخسارة من حصصها في الجهات المُهيكلَة غير المُوحدة، بما في ذلك كيف يُحدد الحد الأقصى للتعرض للخسارة. وإذا لم تكن الجهة تستطيع أن تقيس - بشكل كمي - الحد الأقصى لتعرضها للخسارة من حصصها في الجهات المُهيكلَة غير المُوحدة، فإنه يجب عليها أن تُفصح عن تلك الحقيقة والأسباب؛ و د. مقارنة بين القيم الدفترية لأصول والتزامات الجهة التي تتعلق بحصصها في الجهات المُهيكلَة غير المُوحدة والحد الأقصى لتعرض الجهة للخسارة من تلك الجهات.	46. An entity shall disclose in tabular format, unless another format is more appropriate, a summary of: a. The carrying amounts of the assets and liabilities recognized in its financial statements relating to its interests in structured entities that are not consolidated; b. The line items in the statement of financial position in which those assets and liabilities are recognized; c. The amount that best represents the entity's maximum exposure to loss from its interests in structured entities that are not consolidated, including how the maximum exposure to loss is determined. If an entity cannot quantify its maximum exposure to loss from its interests in structured entities that are not consolidated it shall disclose that fact and the reasons; and d. A comparison of the carrying amounts of the assets and liabilities of the entity that relate to its interests in structured

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
			entities that are not consolidated and the entity's maximum exposure to loss from those entities.
	لا	47. إذا قدمت الجهة خلال فترة القوائم المالية، دون أن يكون عليها واجب - بموجب ترتيب ملزم - بأن تفعل ذلك، دعماً مالياً أو غيره إلى جهة مُهيكلّة غير مُوحدة كانت تمتلك - سابقاً، أو تمتلك - حالياً، حصة فيها (على سبيل المثال، شراء أصول من أصول الجهة المُهيكلّة، أو شراء أدوات مصدرة من قبل الجهة المُهيكلّة)، فإنه يجب على الجهة أن تفصح عن: أ. نوع ومبلغ الدعم المُقدم، بما في ذلك الحالات التي ساعدت فيها الجهة المُهيكلّة في الحصول على دعم مالي؛ و ب. أسباب تقديم الدعم.	47. If during the reporting period an entity has, without having an obligation under a binding arrangement to do so, provided financial or other support to a structured entity that is not consolidated in which it previously had or currently has an interest (for example, purchasing assets of, or instruments issued by, the structured entity), the entity shall disclose: a. The type and amount of support provided, including situations in which the entity assisted the structured entity in obtaining financial support; and b. The reasons for providing the support.
	لا	48. يجب على الجهة أن تفصح عن أي نوايا حالية لتقديم دعم مالي أو غيره إلى جهة مُهيكلّة غير مُوحدة، بما في ذلك النوايا لمساعدة الجهة المُهيكلّة في الحصول على دعم مالي. وتتضمن مثل هذه النوايا الحالية نوايا لتقديم دعم كنتيجة لواجبات بموجب ترتيبات ملزمة ونوايا لتقديم دعم حينما لا يكون على الجهة واجب بموجب ترتيب ملزم.	48. An entity shall disclose any current intentions to provide financial or other support to a structured entity that is not consolidated, including intentions to assist the structured entity in obtaining financial support. Such current intentions include intentions to provide support as a result of obligations under binding arrangements and intentions to provide support where the entity has no obligation under a binding arrangement.
		حصص الملكية غير القابلة للقياس الكمي	Non-quantifiable Ownership Interests
	لا	49. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من فهم طبيعة ومدى أي حصص ملكية غير قابلة للقياس الكمي في جهات أخرى.	49. An entity shall disclose information that enables users of its financial statements to understand the nature and extent of any non-quantifiable ownership interests in other entities.
	لا	50. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التالية، فيما يتعلق بكل حصة ملكية غير قابلة للقياس الكمي - ذات أهمية نسبية للجهة المصدرة للقوائم المالية، وذلك بالقدر الذي لا تكون به هذه المعلومات قد قدمت بالفعل وفقاً لهذا المعيار: أ. اسم الجهة التي لها فيها حصة ملكية؛ و	50. To the extent that this information has not already been provided in accordance with this Standard, an entity shall disclose, in respect of each non-quantifiable ownership interest that is material to the reporting entity:

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		ب. طبيعة حصة ملكيتها في الجهة.	a. The name of the entity in which it has an ownership interest; and b. The nature of its ownership interest in the entity.
		الحصص المسيطرة المستحوذ عليها بنية الاستبعاد	Controlling Interests Acquired with the Intention of Disposal
	لا	51. يجب على الجهة، بخلاف الجهة الاستثمارية، أن تفصح عن معلومات حول حصتها في جهة مسيطر عليها إذا كانت لدى الجهة - في النقطة الزمنية التي نشأت فيها السيطرة - نية لاستبعاد تلك الحصة، ولديها - في تاريخ القوائم المالية - نية ناشطة لاستبعاد تلك الحصة.	51. An entity, other than an investment entity, shall disclose information regarding its interest in a controlled entity when, at the point at which control arose, the entity had the intention of disposing of that interest and, at the reporting date, it has an active intention to dispose of that interest.
	لا	52. هناك عدد من الحالات التي يمكن أن تحصل فيها جهة قطاع عام على السيطرة على جهة أخرى، ولكن يكون لدى الجهة - فيها - نية ناشطة لاستبعاد كامل، أو جزء من، حصتها المسيطرة في المستقبل القريب.	52. There are a number of situations in which a public sector entity may obtain control of another entity, but where the entity has an active intention to dispose of all or part of its controlling interest in the near future.
	لا	53. بسبب المسؤولية الواسعة للحكومة عن الرفاهية الاقتصادية للدولة، فإنها قد تتدخل للحيلولة دون تبعات فشل جهة أخرى، مثل مؤسسة مالية. وقد تؤدي مثل هذه التدخلات إلى حصول الحكومة على السيطرة على جهة أخرى رغم أنها ليس لديها نية للإبقاء على سيطرتها على تلك الجهة. فبدلاً من ذلك، قد تكون نيتها بيع حصتها في الجهة المسيطر عليها أو استبعاد تلك الحصة بطريقة أخرى. إذا كان يلزم إعادة هيكلة الجهة الأخرى لتسهيل الاستبعاد، فإن إعادة الهيكلة يمكن أن تحدث على مدى سنة واحدة أو أكثر وقد تحتفظ الحكومة ببعض الأصول المتبقية أو الالتزامات المتبقية في نهاية العملية. ويمكن أن يكون لتوحيد مثل هذه الجهات المسيطر عليها في فترات القوائم المالية التي تكون فيها السيطرة قائمة، تأثير مهم على القوائم المالية الموحدة. إن الحصول على السيطرة كنتيجة لتدخلات للحيلولة دون فشل جهة يحدث في الأغلب في سياق الحكومات، ولكن يمكن - أيضاً - أن يحدث في حالة جهات قطاع عام فردية.	53. Because of a government's broad responsibility for the economic well-being of a jurisdiction it may intervene to prevent the consequences of failure of an entity, such as a financial institution. Such interventions may lead to a government obtaining control of another entity, although it has no intention of maintaining control over that entity. Rather, its intention may be to sell, or otherwise dispose of, its interest in the controlled entity. If the other entity needs to be restructured to facilitate disposal the restructuring can occur over a period of one or more years and the government may retain some residual assets or liabilities at the end of the process. The consolidation of such controlled entities for the reporting periods in which control is present, can have a significant impact on the consolidated financial statements. The obtaining of control as a result of interventions to prevent failure is most likely to occur in the

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
			context of governments, but could also occur in the case of individual public sector entities.
	لا	54. قد تستحوذ جهة قطاع عام - أيضاً - على حصة مُسيطرَة في جهة أخرى، بنية استبعاد كامل تلك الحصة أو جزء منها، لتنفيذ أهداف سياسات حكومة. فعلى سبيل المثال، قد توجه حكومة جهة بالاستحواذ على حصص معينة في جهات أخرى لغرض إعادة التوزيع.	54. A public sector entity may also acquire a controlling interest in another entity, with the intention of disposing of all or part of that interest, in implementing a government's policy objectives. For example, a government may direct an entity to acquire certain interests in other entities for the purpose of redistribution.
	لا	55. يجب على الجهة أن تفصح في الإفصاحات عن المعلومات التالية فيما يتعلق بكل جهة مسيطر عليها مشار إليها في الفقرة 51: أ. اسم الجهة المسيطر عليها ووصف لأنشطتها الرئيسية؛ و ب. أسباب الاستحواذ على الحصة المُسيطرَة والعوامل التي أخذت في الحسبان عند تحديد أن السيطرة موجودة؛ و ج. تأثير توحيد الجهة المسيطر عليها على القوائم المالية الموحدة، بما في الأثر على الأصول، والالتزامات والإيراد، والمصروفات، وصافي الأصول/حقوق الملكية؛ و د. الوضع الحالي لمدخل استبعاد الحصة، بما في ذلك الطريقة المتوقعة، والتوقيت المتوقع، للاستبعاد.	55. An entity shall disclose the following information in the notes in respect of each controlled entity referred to in paragraph 51: a. The name of the controlled entity and a description of its key activities; b. The rationale for the acquisition of the controlling interest and the factors considered in determining that control exists; c. The impact on the consolidated financial statements of consolidating the controlled entity including the effect on assets, liabilities, revenue, expenses and net assets/equity; and d. The current status of the approach to disposal, including the expected method and timing of disposal.
	لا	56. يجب أن تُقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة 55 في كل تاريخ قوائم مالية إلى أن تستبعد الجهة الحصة المُسيطرَة أو تعدل عن نية استبعاد تلك الحصة. يجب على الجهة أن تفصح - في الفترة التي تستبعد فيها الحصة المُسيطرَة أو تعدل فيها عن نية استبعاد الحصة المُسيطرَة - عن: أ. حقيقة أنه كان هناك استبعاد أو تغير في النية؛ و ب. أثر الاستبعاد أو تغير النية على القوائم المالية الموحدة.	56. The disclosures required by paragraph 55 shall be provided at each reporting date until the entity disposes of the controlling interest or ceases to have the intention to dispose of that interest. In the period in which the entity disposes of the controlling interest or ceases to have the intention to dispose of the controlling interest it shall disclose: a. The fact that there has been a disposal or change of intention; and

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
			b. The effect of the disposal or change of intention on the consolidated financial statements.
	لا	57. حينما تقدم إفصاحات أخرى مطلوبة بموجب هذا المعيار أو معايير محاسبة للقطاع العام أخرى معلومات ذات صلة بالفقرة 55 أو 56، فإنه يجب تقديم إشارة مرجعية إلى تلك الإفصاحات الأخرى.	57. Where other disclosures required by this Standard or other IPSASs would provide information relevant to paragraphs 55 or 56 a cross-reference to those other disclosures shall be provided.
		قياس القيمة العادلة	Current Value Measurement
	لا	57أ. يجب على الجهة أن تفصح عن المعلومات التي تساعد مستخدمي قوائمها المالية على تقويم كل مما يلي: أ. فيما يخص الحصص في الجهات الأخرى التي يتم قياسها بالقيمة العادلة على أساس متكرر أو غير متكرر في قائمة المركز المالي بعد الإثبات الأولي: أساليب القياس والمُدخلات المستخدمة لإعداد تلك القياسات؛ و ب. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة التي تستخدم مُدخلات مهمة لا يمكن رصدها (المستوى 3): أثر القياسات على الفائض أو العجز أو صافي الأصول/حقوق الملكية للفترة.	57A. An entity shall disclose information that helps users of its financial statements assess both of the following: a. For interests in other entities that are measured at fair value on a recurring or non-recurring basis in the statement of financial position after initial recognition, the measurement techniques and inputs used to develop those measurements; and b. For recurring fair value measurements using significant unobservable inputs (Level 3), the effect of the measurements on surplus or deficit or net assets/equity for the period.
	لا	57ب. لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 57أ، يجب على الجهة أن تأخذ جميع ما يلي في الاعتبار: أ. مستوى التفصيل اللازم للوفاء بمتطلبات الإفصاح؛ و ب. مقدار التركيز الذي يجب إيلائه لكل من المتطلبات المختلفة؛ و ج. مقدار التجميع أو التفصيل الذي يجب القيام به؛ و د. ما إذا كان مستخدمو القوائم المالية بحاجة إلى معلومات إضافية لتقويم المعلومات الكمية المُفصح عنها.	57B. To meet the objectives in paragraph 57A, an entity shall consider all the following: a. The level of detail necessary to satisfy the disclosure requirements; b. How much emphasis to place on each of the various requirements; c. How much aggregation or disaggregation to undertake; and

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		وإذا كانت الإفصاحات المُقدمة وفقاً لهذا المعيار ومعايير المحاسبة للقطاع العام الأخرى غير كافية لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 57، فيجب على الجهة الإفصاح عما يلزم من معلومات إضافية لتحقيق تلك الأهداف.	d. Whether users of financial statements need additional information to evaluate the quantitative information disclosed. If the disclosures provided in accordance with this IPSAS and other IPSAS are insufficient to meet the objectives in paragraph 57A, an entity shall disclose additional information necessary to meet those objectives.
استُبدلت عبارة (هذا المعيار) بعبارة (معايير المحاسبة للقطاع العام 34 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 41) حيث تتناول المعايير المذكورة، وليس معيار المحاسبة للقطاع العام 38، إثبات وقياس الحصص في الجهات الأخرى.	نعم	57ج. لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 57، يجب على الجهة أن تفصح، كحد أدنى، عن المعلومات الآتية لكل فئة من فئات الحصص في الجهات الأخرى (انظر الفقرة 57د للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتحديد الفئات المناسبة للحصص في الجهات الأخرى) المقاسة بالقيمة العادلة (بما في ذلك القياسات المستندة إلى القيمة العادلة ضمن نطاق معيار المحاسبة للقطاع العام 46، <i>القياس</i>) في قائمة المركز المالي بعد الإثبات الأولي: أ. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة: قياس القيمة العادلة في نهاية فترة القوائم المالية. وفيما يخص قياسات القيمة العادلة غير المتكررة: أسباب القياس. قياسات القيمة العادلة المتكررة للحصص في الجهات الأخرى هي تلك التي يتطلبها، يسمح بها، معيار المحاسبة للقطاع العام 34 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 36 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 41 في قائمة المركز المالي في نهاية كل فترة قوائم مالية. وقياسات القيمة العادلة غير المتكررة للحصص في الجهات الأخرى هي تلك التي يتطلبها، أو يسمح بها، معيار المحاسبة للقطاع العام 34 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 35 أو معيار	57C. To meet the objectives in paragraph 57A, an entity shall disclose, at a minimum, the following information for each class of interests in other entities (see paragraph 57D for information on determining appropriate classes of interests in other entities) measured at fair value (including measurements based on fair value within the scope of IPSAS 46, <i>Measurement</i>) in the statement of financial position after initial recognition: a. For recurring and non-recurring fair value measurements, the fair value measurement at the end of the reporting period, and for non-recurring fair value measurements, the reasons for the measurement. Recurring fair value measurements of interests in other entities are those that this Standard requires or permits in the statement of financial position at the end of each reporting period. Non-recurring fair value measurements of interests in other entities are those that this Standard requires or permits in the statement of financial position in particular circumstances; b. For recurring and non-recurring fair value measurements, the level of the fair value hierarchy within which the fair

هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	التعديلات وأسبابها
	المحاسبة للقطاع العام 36 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 37 أو معيار المحاسبة للقطاع العام 41 في قائمة المركز المالي في ظروف معينة؛ و ب. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة: المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي تُصنف ضمنه قياسات القيمة العادلة في مجملها (المستوى 1 أو 2 أو 3)؛ و ج. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها: وصف لأسلوب (أساليب) القياس والمُدخلات المُستخدمة في قياس القيمة العادلة. وإذا كان هناك تغيير قد حدث في أسلوب القياس (على سبيل المثال، التغيير من منهج السوق إلى منهج الدخل أو استخدام أسلوب قياس إضافي)، فيجب على الجهة أن تفصح عن ذلك التغيير وعن سبب/أسباب إجراءاته. وفيما يخص قياسات القيمة العادلة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، أو فيما يخص قياسات القيمة العادلة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها: يجب على الجهة أن تقدم معلومات كمية عن المُدخلات المُهمة التي لا يُمكن رصدها المُستخدمة في قياس القيمة العادلة. ولا يُتطلب من الجهة إنشاء معلومات كمية لكي تمثل لمتطلب الإفصاح هذا إذا لم تكن الجهة قد قامت بإعداد مُدخلات كمية لا يمكن رصدها عند قياس القيمة العادلة (على سبيل المثال، عندما تستخدم الجهة أسعاراً من معاملات سابقة أو معلومات تسعير من طرف ثالث دون تعديل). وبالرغم من ذلك، لا يمكن للجهة عند تقديم هذا الإفصاح أن تتجاهل المُدخلات الكمية التي لا يمكن رصدها والتي	value measurements are categorized in their entirety (Level 1, 2 or 3); c. For recurring and non-recurring fair value measurements estimated using unobservable inputs, a description of the measurement technique(s) and the inputs used in the fair value measurement. If there has been a change in measurement technique (e.g., changing from a market approach to an income approach or the use of an additional measurement technique), the entity shall disclose that change and the reason(s) for making it. For fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, or for fair value measurements estimated using unobservable inputs, an entity shall provide quantitative information about the significant unobservable inputs used in the fair value measurement. An entity is not required to create quantitative information to comply with this disclosure requirement if quantitative unobservable inputs are not developed by the entity when measuring fair value (e.g., when an entity uses prices from prior transactions or third-party pricing information without adjustment). However, when providing this disclosure an entity cannot ignore quantitative unobservable inputs that are significant to the fair value measurement and are reasonably available to the entity; d. For recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, a reconciliation from the opening balances to the closing balances, disclosing	

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		تُعد مهمة لقياس القيمة العادلة وتكون متاحة بشكل معقول للجهة؛ و د. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مطابقة الأرصدة الافتتاحية مع الأرصدة الختامية، مع الإفصاح بشكل منفصل عن التغييرات خلال الفترة التي يمكن عزوها لما يلي: (1) مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة والمُثبتة ضمن الفائض أو العجز، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن الفائض أو العجز المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر؛ و (2) مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة والمُثبتة ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن صافي الأصول/حقوق الملكية المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر؛ و (3) المشتريات والمبيعات والإصدارات والتسويات (ويفصّل بشكل منفصل عن كل نوع من أنواع تلك التغييرات)؛ و هـ. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: مبلغ مجموع المكاسب أو الخسائر للفترة الواردة في البند (د) (1) المُضمنة في الفائض أو العجز والذي يمكن عزوه إلى التغير في المكاسب أو الخسائر غير المحققة المتعلقة بتلك الحصص في الجهات الأخرى المُحتفظ بها في نهاية فترة القوائم المالية، والبند المستقل (البند المستقلة) ضمن الفائض أو العجز المُثبت فيه تلك المكاسب أو الخسائر غير المحققة؛ و	separately changes during the period attributable to the following: (i) Total gains or losses for the period recognized in surplus or deficit, and the line item(s) in surplus or deficit in which those gains or losses are recognized; (ii) Total gains or losses for the period recognized in net assets/equity, and the line item(s) in net assets/equity in which those gains or losses are recognized; and (iii) Purchases, sales, issues and settlements (each of those types of changes disclosed separately). e. For recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, the amount of the total gains or losses for the period in (d)(i) included in surplus or deficit that is attributable to the change in unrealized gains or losses relating to those interests in other entities held at the end of the reporting period, and the line item(s) in surplus or deficit in which those unrealized gains or losses are recognized; f. For recurring and non-recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, a description of the valuation processes used by the entity (including, for example, how an entity decides its valuation policies and procedures and analyses changes in fair value measurements from period to period); and g. For recurring fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy:

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
(i) For all such measurements, a narrative description of the sensitivity of the fair value measurement to changes in unobservable inputs if a change in those inputs to a different amount might result in a significantly higher or lower fair value measurement. If there are interrelationships between those inputs and other unobservable inputs used in the fair value measurement, an entity shall also provide a description of those interrelationships and of how they might magnify or mitigate the effect of changes in the unobservable inputs on the fair value measurement. To comply with that disclosure requirement, the narrative description of the sensitivity to changes in unobservable inputs shall include, at a minimum, the unobservable inputs disclosed when complying with (c).	و. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة وغير المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: وصف لآليات التقييم المُستخدمة من قبل الجهة (بما في ذلك، على سبيل المثال، كيف تقرر الجهة سياساتها وإجراءاتها للتقييم وكيف تحلل التغيرات في قياسات القيمة العادلة من فترة إلى أخرى)؛ و ز. فيما يخص قياسات القيمة العادلة المتكررة المُصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: (1) فيما يخص جميع تلك القياسات: وصف سردي لحساسية قياس القيمة العادلة للتغيرات في المُدخلات التي لا يمكن رصدها إذا كان حدوث تغير في تلك المُدخلات إلى مبلغ مختلف قد ينتج عنه قياس للقيمة العادلة أعلى أو أقل بشكل مهم. وإذا كانت هناك علاقات متبادلة بين تلك المُدخلات والمُدخلات الأخرى التي لا يمكن رصدها المُستخدمة في قياس القيمة العادلة، فيجب على الجهة أن تقدم أيضاً وصفاً لتلك العلاقات المتبادلة وكيف يمكن لتلك العلاقات أن تضخم أو تخفف من أثر التغيرات في المُدخلات التي لا يمكن رصدها على قياس القيمة العادلة. ولتحقيق الامتثال لمتطلب الإفصاح ذلك، يجب أن يتضمن الوصف السردي لحساسية للتغيرات في المُدخلات التي لا يمكن رصدها، كحد أدنى، المُدخلات التي لا يمكن رصدها التي يتم الإفصاح عنها عند الامتثال للبند (ج).		

نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام	نص المعيار	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	التعديلات وأسبابها
57D. An entity shall determine the appropriate disaggregation of interests in other entities on the basis of the following: a. The nature, characteristics and risks of the interests in other entities; and b. The level of the fair value hierarchy within which the fair value measurement is categorized. The disaggregation may need to be greater for fair value measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, or for fair value measurements estimated using unobservable inputs, because those measurements have a greater degree of uncertainty and subjectivity. Determining the appropriate disaggregation of interests in other entities for which disclosures about fair value measurements should be provided requires judgment. Interests in other entities will often require greater disaggregation than the line items presented in the statement of financial position. However, an entity shall provide information sufficient to permit reconciliation to the line items presented in the statement of financial position. If another IPSAS specifies the disaggregation for interests in other entities, an entity may use that disaggregation in providing the disclosures required in this Standard if that disaggregation meets the requirements in this paragraph.	57د. يجب على الجهة أن تحدد التفصيل المناسب لفئات الحصص في الجهات الأخرى على أساس ما يلي: أ. طبيعة وخصائص ومخاطر الحصص في الجهات الأخرى؛ ب. المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة المصنف ضمنه قياس القيمة العادلة. قد يلزم أن يكون التفصيل أكبر لقياسات القيمة العادلة المصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، أو لقياسات القيمة العادلة المقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها، لأن تلك القياسات لها درجة أكبر من عدم التأكد وعدم الموضوعية. ويتطلب تحديد التفصيل المناسب لفئات الحصص في الجهات الأخرى، التي ينبغي أن تُقدم لها إفصاحات بشأن قياسات القيمة العادلة، ممارسة الحكم. وغالباً ما ستتطلب الحصص في الجهات الأخرى تفصيلاً أكثر من البنود المستقلة المعروضة في قائمة المركز المالي. وبالرغم من ذلك، يجب على الجهة أن تقدم معلومات كافية تسمح بالمطابقة مع البنود المستقلة المعروضة في قائمة المركز المالي. وإذا حدد معيار محاسبة آخر للقطاع العام التفصيل لحصص في جهات أخرى، فيجوز للجهة أن تستخدم ذلك التفصيل عند تقديم الإفصاحات المطلوبة الواردة في هذا المعيار إذا كان ذلك التفصيل يستوفي المتطلبات الواردة في هذه الفقرة.	لا	
57E. For each class of interests in other entities not measured at fair value in the statement of financial position but for which the fair value is disclosed, an entity shall disclose the information required by paragraph 57C(b), (c) and (g). However, an entity is not required to provide the quantitative disclosures about significant unobservable inputs used in fair value	57هـ. فيما يخص كل فئة من فئات الحصص في الجهات الأخرى غير المقاسة بالقيمة العادلة في قائمة المركز المالي ولكن مُفصّل لها عن القيمة العادلة، يجب على الجهة أن تفصّل عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 57ج(ب) و(د) و(ز). وبالرغم من ذلك، فإن الجهة غير مُطلّبة بأن تقدم الإفصاحات الكمية عن	لا	

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
		المُدخلات المهمة التي لا يمكن رصدها المُستخدمة في قياسات القيمة العادلة المصنفة ضمن المستوى 3 في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، أو فيما يخص قياسات القيمة العادلة المُقدرة باستخدام مُدخلات لا يمكن رصدها، والمطلوبة بموجب الفقرة 57ج(ج). وفيما يخص تلك الحصص في الجهات الأخرى، لا يلزم الجهة أن تقدم الإفصاحات الأخرى المطلوبة بموجب هذا المعيار.	measurements categorized within Level 3 of the fair value hierarchy, or for fair value measurements estimated using unobservable inputs, required by paragraph 57C(c). For such interests in other entities, an entity does not need to provide the other disclosures required by this Standard.
	لا	57و. يجب على الجهة أن تعرض الإفصاحات الكمية المطلوبة بموجب هذا المعيار في شكل جدول ما لم يكن هناك تنسيق آخر أكثر مناسبة.	57F. An entity shall present the quantitative disclosures required by this Standard in a tabular format unless another format is more appropriate.
		أحكام انتقالية	Transitional Provisions
عُدل تاريخ سريان المعيار ليكون 31 ديسمبر 2022 كونه التاريخ المعتمد لتطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة.	نعم	58. تشجع الجهة على تقديم المعلومات التي يتطلبها هذا المعيار قبل الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد 31 ديسمبر 2022. إن تقديم بعض الإفصاحات التي يتطلبها هذا المعيار لا يجبر الجهة على الالتزام بجميع متطلبات هذا المعيار أو على تطبيق معيار المحاسبة للقطاع العام 34، ومعيار المحاسبة للقطاع العام 35، ومعيار المحاسبة للقطاع العام 36، ومعيار المحاسبة للقطاع العام 37، بشكل مبكر.	58. An entity is encouraged to provide information required by this Standard earlier than annual periods beginning on or after January 1, 2017. Providing some of the disclosures required by this Standard does not compel the entity to comply with all the requirements of this Standard or to apply IPSAS 34, IPSAS 35, IPSAS 36, and IPSAS 37 early.
	لا	59. لا يلزم تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار على أي فترة معروضة تبدأ قبل الفترة السنوية التي تسبق مباشرة أول فترة سنوية يطبق عليها هذا المعيار.	59. The disclosure requirements of this Standard need not be applied for any period presented that begins before the annual period immediately preceding the first annual period for which this Standard is applied.
	لا	60. لا يلزم تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرات 40-56 والإرشادات المناظرة في فقرات إرشادات التطبيق 20-25 من هذا المعيار على أي فترة معروضة تبدأ قبل أول فترة سنوية يطبق عليها هذا المعيار.	60. The disclosure requirements of paragraphs 40–56 and the corresponding guidance in paragraphs AG20–AG25 of this Standard need not be applied for any period presented that

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
			begins before the first annual period for which this Standard is applied.
		تاريخ السريان	Effective Date
عُدل تاريخ سريان المعيار ليكون 31 ديسمبر 2022 كونه التاريخ المعتمد لتطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام في المملكة.	نعم	61. يجب على الجهة أن تطبق هذا المعيار على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2022 أو بعد ذلك التاريخ. ويشجع على التطبيق الأبعد.	61. An entity shall apply this Standard for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2017. Earlier application is encouraged.
حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتاريخ مختلفة، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.	نعم	61أ. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 38].	61A. Paragraphs 5 and 6 were deleted by The Applicability of IPSASs, issued in April 2016. An entity shall apply those amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2018. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendments for a period beginning before January 1, 2018, it shall disclose that fact.
حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتاريخ مختلفة، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.	نعم	61ب. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 38].	61B. Paragraph 4 was amended by IPSAS 39, Employee Benefits, issued in July 2016. An entity shall apply that amendment for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2018. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendment for a period beginning before January 1, 2018 it shall disclose that fact and apply IPSAS 39 at the same time.
حذفت هذه الفقرة لأنها ترتبط بتعديلات أدخلها مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتاريخ مختلفة، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.	نعم	61ج. [حذفت هذه الفقرة من معيار المحاسبة للقطاع العام 38].	61C. Paragraph 4 was amended by IPSAS 41, in August 2018. An entity shall apply this amendment for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1,

التعديلات وأسبابها	هل تم إدخال تعديل على الفقرة (نعم/لا)	نص المعيار	نص ورقم الفقرة كما وردت في معيار المحاسبة الدولي للقطاع العام
بموجب معايير أو إصدارات أخرى صدرت بتواريخ مختلفة، على حين اعتمد في المملكة تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أحدث إصدار لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بتاريخ سريان واحد.			2023. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendment for a period beginning before January 1, 2023 it shall disclose that fact and apply IPSAS 41 at the same time.
عُدل تاريخ إصدار معيار المحاسبة للقطاع العام 44 بحيث يوافق تاريخ إصداره في المملكة. عُدل تاريخ سريان التعديلات ليكون 31 ديسمبر 2024 بحيث يوافق تاريخ بداية السنة المالية لجهات القطاع العام في المملكة.	نعم	61د. عدل معيار المحاسبة للقطاع العام 44 الصادر في 2023 فقرتي إرشادات التطبيق 12 و16، وأضاف الفقرة 3أ وفقرة إرشادات التطبيق 16أ. يجب على الجهة أن تطبق هذه التعديلات على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُسمح بالتطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة التعديلات على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 44 في الوقت نفسه.	61D. Paragraphs AG12 and AG16 were amended and paragraphs 3A and AG16A were added by IPSAS 44 issued in May 2022. An entity shall apply these amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2025. Earlier application is permitted. If an entity applies the amendments for a period beginning before January 1, 2025, it shall disclose that fact and apply IPSAS 44 at the same time.
عُدل تاريخ إصدار معيار المحاسبة للقطاع العام 46 بحيث يوافق تاريخ إصداره في المملكة. عُدل تاريخ سريان التعديلات ليكون 31 ديسمبر 2024 بحيث يوافق تاريخ بداية السنة المالية لجهات القطاع العام في المملكة.	نعم	61هـ. أضاف معيار المحاسبة للقطاع العام 46 الصادر في 2024 الفقرات 57أ-57و. يجب على الجهة أن تطبق هذه التعديلات على القوائم المالية السنوية التي تغطي فترات تبدأ في 31 ديسمبر 2024 أو بعد ذلك التاريخ. ويُشجع على التطبيق الأبعد. إذا طبقت الجهة هذه التعديلات على فترة تبدأ قبل 31 ديسمبر 2024، يجب أن تفصح عن تلك الحقيقة وأن تطبق معيار المحاسبة للقطاع العام 46 في الوقت نفسه.	61E. Paragraphs 57A–57F were added by IPSAS 46, Measurement, issued in May 2023. An entity shall apply these amendments for annual financial statements covering periods beginning on or after January 1, 2025. Earlier application is encouraged. If an entity applies the amendment for a period beginning before January 1, 2025, it shall disclose that fact and apply IPSAS 46 at the same time.
	لا	62. عندما تُطبق الجهة معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق، حسبما هي مُعرّفة في معيار المحاسبة للقطاع العام 33، تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام المبنية على أساس الاستحقاق لأول مرة، لأغراض التقرير المالي بعد تاريخ سريان هذا المعيار، فإن هذا المعيار ينطبق على القوائم المالية السنوية للجهة التي تغطي فترات تبدأ في تاريخ تطبيق معايير المحاسبة للقطاع العام أو بعد ذلك التاريخ.	62. When an entity adopts the accrual basis IPSASs as defined in IPSAS 33, <i>First-time Adoption of Accrual Basis International Public Sector Accounting Standards (IPSASs)</i> , for financial reporting purposes subsequent to this effective date, this Standard applies to the entity's annual financial statements covering periods beginning on or after the date of adoption of IPSASs.

5. إرشادات التطبيق

Application Guidance	إرشادات التطبيق
Appendix A	ملحق أ
<i>This Appendix is an integral part of IPSAS 38.</i>	<i>يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة للقطاع العام 38.</i>
1. The examples in this appendix portray hypothetical situations. Although some aspects of the examples may be present in actual fact patterns, all relevant facts and circumstances of a particular fact pattern would need to be evaluated when applying this Standard.	1. تصف الأمثلة الواردة في هذا الملحق حالات افتراضية. ورغم أن بعض جوانب الأمثلة قد تكون حاضرة في أنماط الوقائع الفعلية، فإنه سيلزم أن تقوم جميع الحقائق والظروف ذات الصلة بنمط وقائع بعينه عند تطبيق هذا المعيار.
Aggregation (paragraph 11)	التجميع (الفقرة 11)
2. An entity shall decide, in the light of its circumstances, how much detail it provides to satisfy the information needs of users, how much emphasis it places on different aspects of the requirements and how it aggregates the information. It is necessary to strike a balance between burdening financial statements with excessive detail that may not assist users of financial statements and obscuring information as a result of too much aggregation.	2. يجب على الجهة أن تقرر، في ضوء ظروفها، مقدار التفصيل الذي توفره لتلبية احتياجات المستخدمين من المعلومات، ومقدار التركيز الذي توليه للجوانب المختلفة للمتطلبات وكيف تجمع المعلومات. ومن الضروري تحقيق لتوازن بين إرهاق القوائم المالية بالتفصيل المفرط الذي قد لا يساعد مستخدمي القوائم المالية وبين حجب المعلومات نتيجة لتجميع أكثر مما ينبغي.
3. An entity may aggregate the disclosures required by this Standard for interests in similar entities if aggregation is consistent with the disclosure objective and the requirement in paragraph AG4, and does not obscure the information provided. An entity shall disclose how it has aggregated its interests in similar entities.	3. يجوز للجهة أن تجمع الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار عن الحصص في الجهات المتماثلة عندما يكون التجميع متفقاً مع هدف الإفصاح والمتطلب الوارد في فقرة إرشادات التطبيق 4، ولا يحجب المعلومات المقدمة. يجب على الجهة أن تفصح عن الكيفية التي جمّعت بها حصصها في الجهات المتماثلة.
4. An entity shall present information separately for interests in: a. Controlled entities; b. Joint ventures; c. Joint operations; d. Associates; and e. Structured entities that are not consolidated.	4. يجب على الجهة أن تعرض معلومات - بشكل منفصل - عن الحصص في: أ. الجهات المسيطر عليها؛ و ب. المشاريع المشتركة؛ و ج. العمليات المشتركة؛ و د. الجهات الزميلة؛ و هـ. الجهات المهيكلية غير المُوحددة.
5. In determining whether to aggregate information, an entity shall consider quantitative and qualitative information about the different risk and benefit characteristics of each entity it is considering for aggregation and the significance of each such entity to the reporting entity. The entity shall present the disclosures in a manner that clearly explains to users of financial statements the nature and extent of its interests in those other entities.	5. عند تحديد هل يتم تجميع المعلومات أم لا، يجب على الجهة أن تأخذ في الحسبان المعلومات الكمية والنوعية حول الخصائص المختلفة لمخاطر ومنافع كل جهة تنظر في تجميعها وأهمية كل جهة من هذا القبيل للجهة المعدة للقوائم المالية. ويجب على الجهة أن تعرض الإفصاحات بالطريقة التي تبين - بشكل واضح - لمستخدمي القوائم المالية طبيعة ومدى حصصها في تلك الجهات الأخرى.

Application Guidance	إرشادات التطبيق
6. Examples of aggregation levels within the classes of entities set out in paragraph AG4 that might be appropriate are: a. Nature of activities (e.g., a research and development entity, a revolving credit card securitization entity). b. Industry classification. c. Geography (e.g., country or region).	6. من أمثلة مستويات التجميع ضمن فئات الجهات المحددة في فقرة إرشادات التطبيق 4 والتي قد تكون مناسبة: أ. طبيعة الأنشطة (مثلاً، جهة بحث وتطوير، جهة توزيع بطاقات ائتمان متجددة). ب. تصنيف بحسب الصناعة. ج. الجغرافية (مثلاً، دولة أو إقليم).
Interests in Other Entities	الحصص في الجهات الأخرى
7. An interest in another entity refers to involvement by way of binding arrangements or otherwise that exposes the reporting entity to variability of benefits from the performance of the other entity. Consideration of the purpose and design of the other entity may help the reporting entity when assessing whether it has an interest in that entity and, therefore, whether it is required to provide the disclosures in this Standard. That assessment shall include consideration of the risks that the other entity was designed to create and the risks the other entity was designed to pass on to the reporting entity and other parties.	7. تشير الحصة في جهة أخرى إلى ارتباط من خلال ترتيبات ملزمة أو غيرها يعرض الجهة المعدّة للقوائم المالية إلى تغير في المنافع من أداء الجهة الأخرى. وقد يساعد الجهة المعدّة للقوائم المالية الأخذ في الحسبان غرض وتصميم الجهة الأخرى عندما تُقوم ما إذا كانت تمتلك حصة في تلك الجهة، وبناءً عليه، ما إذا كانت مُطالبة بأن تقدم الإفصاحات الواردة في هذا المعيار. ويجب أن ينطوي ذلك التقويم على الأخذ في الحسبان المخاطر التي صُمِّمَت الجهة الأخرى لإحداثها والمخاطر التي صُمِّمَت الجهة الأخرى لتمريرها إلى الجهة المعدّة للقوائم المالية والأطراف الأخرى.
8. A reporting entity is typically exposed to variability of benefits from the performance of another entity by holding instruments (such as equity or debt instruments issued by the other entity) or having another involvement that absorbs variability. For example, assume a structured entity holds a loan portfolio. The structured entity obtains a credit default swap from another entity (the reporting entity) to protect itself from the default of interest and principal payments on the loans. The reporting entity has involvement that exposes it to variability of benefits from the performance of the structured entity because the credit default swap absorbs variability of benefits, in the form of returns, of the structured entity.	8. تتعرض الجهة المعدّة للقوائم المالية - عادةً - إلى تغير في المنافع من أداء الجهة الأخرى من خلال الاحتفاظ بأدوات (مثل أدوات حقوق ملكية أو أدوات الدين المُصدرة من قبل الجهة الأخرى) أو من خلال ارتباط آخر يستوعب التغير. على سبيل المثال، افترض أن جهة مُهيكلّة تحتفظ بمحفظة قروض. تحصل الجهة المُهيكلّة على مقايضة التخلف عن سداد الائتمان من جهة أخرى (الجهة المعدّة للقوائم المالية) لحماية نفسها عند التخلف عن سداد دفعات الفائدة والمبالغ الأصلية للقروض. لدى الجهة المعدّة للقوائم المالية ارتباط يعرضها لتغير في المنافع من أداء الجهة المُهيكلّة نظراً لأن مقايضة التخلف عن سداد الائتمان يستوعب تغير منافع الجهة المُهيكلّة في شكل عوائد.
9. Some instruments are designed to transfer risk from a reporting entity to another entity. Such instruments create variability of benefits for the other entity but do not typically expose the reporting entity to variability of benefits from the performance of the other entity. For example, assume a structured entity is established to provide investment opportunities for investors who wish to have exposure to entity Z's credit risk (entity Z is unrelated to any party involved in the arrangement). The structured entity obtains funding by issuing to those investors notes that are linked to entity Z's	9. تصمم بعض الأدوات لتحويل المخاطر من الجهة المعدّة للقوائم المالية إلى جهة أخرى. مثل هذه الأدوات تُحدث تغييراً في منافع الجهة الأخرى ولكنها - عادةً - لا تعرض الجهة المعدّة للقوائم المالية إلى تغير في المنافع من أداء الجهة الأخرى. على سبيل المثال، افترض أن جهة مُهيكلّة أُسست لتوفر فرص استثمار للمستثمرين الذين يرغبون في التعرض لمخاطر ائتمان الجهة س (الجهة س غير ذات علاقة بأي طرف مشارك في الترتيب). وتحصل الجهة المُهيكلّة على التمويل من خلال إصدار أوراق دفع لهؤلاء المستثمرين والتي ترتبط بمخاطر ائتمان الجهة س (أوراق دفع مرتبطة بالائتمان) وتستخدم المتحصلات لتستثمر في محفظة

Application Guidance	إرشادات التطبيق
credit risk (credit-linked notes) and uses the proceeds to invest in a portfolio of risk-free financial assets. The structured entity obtains exposure to entity Z's credit risk by entering into a credit default swap (CDS) with a swap counterparty. The CDS passes entity Z's credit risk to the structured entity in return for a fee paid by the swap counterparty. The investors in the structured entity receive higher benefits that reflect both the structured entity's return from its asset portfolio and the CDS fee. The swap counterparty does not have involvement with the structured entity that exposes it to variability of benefits from the performance of the structured entity because the CDS transfers variability to the structured entity, rather than absorbing variability of benefits of the structured entity.	أصول مالية خالية من المخاطر. تتعرض الجهة المُهيكلية لمخاطر ائتمان الجهة س من خلال الدخول في مقايضة التخلف عن سداد الائتمان مع طرف مقايضة مقابل. تمرر مقايضة التخلف عن سداد الائتمان خطر ائتمان الجهة س إلى الجهة المُهيكلية في مقابل أتعاب مدفوعة من قبل طرف المقايضة المقابل. يستلم المستثمرون في الجهة المُهيكلية منافعاً أكبر تعكس كلا من عائد الجهة المُهيكلية من محفظة أصولها وأتعاب مقايضة التخلف عن سداد الائتمان. ليس لطرف المقايضة المقابل ارتباط مع الجهة المُهيكلية يعرضه لتغير في المنافع من أداء الجهة المُهيكلية نظراً لأن مقايضة التخلف عن سداد الائتمان تحول التغير إلى الجهة المُهيكلية - بدلاً من - استيعاب التغير في منافع الجهة المُهيكلية.
Summarized Financial Information for Controlled Entities, Joint Ventures and Associates (paragraphs 19 and 36)	المعلومات المالية المُختصرة عن الجهات المُسيطر عليها والمشاريع المشتركة والجهات الزميلة (الفقرتان 19 و36)
10. For each controlled entity that has non-controlling interests that are material to the reporting entity, an entity shall disclose: - Dividends or similar distributions paid to non-controlling interests; and - Summarized financial information about the assets, liabilities, surplus or deficit and cash flows of the controlled entity that enables users to understand the interest that non-controlling interests have in the economic entity's activities and cash flows. That information might include but is not limited to, for example, current assets, non-current assets, current liabilities, non-current liabilities, revenue and surplus or deficit.	10. لكل جهة مسيطر عليها يكون فيها حصص غير مسيطرة - ذات أهمية نسبية - للجهة المعدة للقوائم المالية، يجب على الجهة أن تفصح عن: - توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة المدفوعة للحصص غير المسيطرة؛ و - معلومات مالية مُختصرة حول أصول الجهة المُسيطر عليها، والتزاماتها، وفائضها أو عجزها، وتدفقاتها النقدية والتي تمكن المستخدمين من فهم الحصة التي تمتلكها الحصص غير المسيطرة في أنشطة الجهة الاقتصادية وتدفقاتها النقدية. ويمكن أن تتضمن تلك المعلومات، ولكنها لا تقتصر على، على سبيل المثال، الأصول المتداولة، والأصول غير المتداولة، والالتزامات المتداولة، والالتزامات غير المتداولة، والإيراد، والفائض أو العجز.
11. The summarized financial information required by paragraph AG10(b) shall be the amounts before inter-entity eliminations.	11. يجب أن تكون المعلومات المالية المُختصرة المطلوبة بموجب فقرة إرشادات التطبيق 10(ب) هي المبالغ قبل الاستبعادات بين الجهات ضمن الجهة الاقتصادية.
12. For each joint venture and associate that is material to the reporting entity, an entity shall disclose: - Dividends or similar distributions received from the joint venture or associate; and - Summarized financial information for the joint venture or associate (see paragraphs AG14 and AG15) including, but not necessarily limited to: - Current assets;	12. لكل مشروع مشترك وجهة زميلة - ذات أهمية نسبية - للجهة المعدة للقوائم المالية، يجب على الجهة أن تفصح عن: - توزيعات الأرباح أو التوزيعات المماثلة المستلمة من المشروع المشترك أو الجهة الزميلة؛ و - معلومات مالية مُختصرة للمشروع المشترك أو الجهة الزميلة (انظر فقرات إرشادات التطبيق 14 و15) بما في ذلك، ولكن لا يقتصر بالضرورة على:

Application Guidance	إرشادات التطبيق
ii. Non-current assets; iii. Current liabilities; iv. Non-current liabilities; v. Revenue; vi. Tax expense; vii. Post-tax surplus or deficit from discontinued operations; and viii. Surplus or deficit.	(1) الأصول المتداولة؛ و (2) الأصول غير المتداولة؛ و (3) الالتزامات المتداولة؛ و (4) الالتزامات غير المتداولة؛ و (5) الإيراد؛ و (6) مصروف الضريبة؛ و (7) الفائض أو العجز بعد الضريبة من العمليات غير المستمرة؛ و (8) الفائض أو العجز.
13. In addition to the summarized financial information required by paragraph AG12, an entity shall disclose for each joint venture that is material to the reporting entity the amount of: a. Cash and cash equivalents included in paragraph AG12(b)(i); b. Current financial liabilities (excluding taxes and transfers payable, payables under exchange transactions and provisions) included in paragraph AG12(b)(iii); c. Non-current financial liabilities (excluding taxes and transfers payable, payables under exchange transactions and provisions) included in paragraph AG12(b)(iv); d. Depreciation and amortization; e. Interest revenue; f. Interest expense; and g. Income tax expense.	13. بالإضافة إلى المعلومات المالية المُختصرة المطلوبة بموجب فقرة إرشادات التطبيق 12، يجب على الجهة أن تفصح لكل مشروع مشترك - ذي أهمية نسبية - للجهة المعدّة للقوائم المالية عن مبلغ: أ. النقد ومُعادلات النقد المدرجة في فقرة إرشادات التطبيق 12(ب)(1)؛ و ب. الالتزامات المالية المتداولة (باستثناء الضرائب والتحويلات مستحقة الدفع، والذمم الدائنة بموجب المعاملات التبادلية، والمخصصات) المدرجة في فقرة إرشادات التطبيق 12(ب)(3)؛ و ج. الالتزامات المالية غير المتداولة (باستثناء الضرائب والتحويلات مستحقة الدفع، والذمم الدائنة بموجب المعاملات التبادلية، والمخصصات) المدرجة في فقرة إرشادات التطبيق 12(ب)(4)؛ و د. الاستهلاك والاستنفاد؛ و - هـ. إيراد الفائدة؛ و و. مصروف الفائدة؛ و ز. مصروف ضريبة الدخل.
14. The summarized financial information presented in accordance with paragraphs AG12 and AG13 shall be the amounts included in the IPSAS financial statements of the joint venture or associate (and not the entity's share of those amounts). If the entity accounts for its interest in the joint venture or associate using the equity method: a. The amounts included in the IPSAS financial statements of the joint venture or associate shall be adjusted to reflect adjustments made by the entity when using the equity method, such as fair value adjustments made at the time of acquisition and adjustments for differences in accounting policies.	14. يجب أن تكون المعلومات المالية المُختصرة المعروضة وفقاً للفقرتين إرشادات التطبيق 12 و13 هي المبالغ المُضمنة في القوائم المالية، المُعدة وفقاً لمعايير المحاسبة للقطاع العام، للمشروع المشترك أو الجهة الزميلة (وليس نصيب الجهة من هذه المبالغ). وإذا كانت الجهة تحاسب عن حصتها في المشروع المشترك أو الجهة الزميلة باستخدام طريقة حقوق الملكية: أ. يجب أن تُعدل المبالغ المُضمنة في القوائم المالية، المُعدة وفقاً لمعايير المحاسبة للقطاع العام، للمشروع المشترك أو الجهة الزميلة لتعكس التعديلات التي تم إجراؤها

إرشادات التطبيق	Application Guidance
من قبل الجهة عند استخدام طريقة حقوق الملكية، مثل تعديلات القيمة العادلة التي تم إجراؤها في وقت الاستحواذ والتعديلات للاختلافات في السياسات المحاسبية. ب. يجب على الجهة أن تقدم مطابقة للمعلومات المالية المختصرة المعروضة مع القيمة الدفترية لحصتها في المشروع المشترك أو الجهة الزميلة.	b. The entity shall provide a reconciliation of the summarized financial information presented to the carrying amount of its interest in the joint venture or associate.
15. يجوز أن تقدم الجهة المعلومات المالية المختصرة المطلوبة بموجب فقرتي إرشادات التطبيق 12 و13 على أساس القوائم المالية للمشروع المشترك أو الجهة الزميلة إذا: أ. كانت الجهة تقيس حصتها في المشروع المشترك أو الجهة الزميلة بالقيمة العادلة وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 36؛ و ب. كان المشروع المشترك أو الجهة الزميلة لا يعدان قوائم مالية على أساس معايير المحاسبة للقطاع العام وأن إعدادها على ذلك الأساس سيكون غير عملي أو يسبب تكلفة غير مبررة. في تلك الحالة، يجب على الجهة أن تفصح عن الأساس الذي أعدت عليه المعلومات المالية المختصرة.	15. An entity may present the summarized financial information required by paragraphs AG12 and AG13 on the basis of the joint venture's or associate's financial statements if: a. The entity measures its interest in the joint venture or associate at fair value in accordance with IPSAS 36; and b. The joint venture or associate does not prepare IPSAS financial statements and preparation on that basis would be impracticable or cause undue cost. In that case, the entity shall disclose the basis on which the summarized financial information has been prepared.
16. يجب على الجهة أن تفصح - بصورة مجمعة - عن القيمة الدفترية لحصصها في جميع المشاريع المشتركة أو الجهات الزميلة غير ذات الأهمية النسبية - بشكل فردي - والتي تمت المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية، ويجب على الجهة - أيضاً - أن تفصح - بشكل منفصل - عن المبلغ المجمع لنصيبها مما للمشاريع المشتركة أو الجهات الزميلة من: أ. إيرادات. ب. مصروف ضريبة. ج. الفائض أو العجز بعد الضريبة من العمليات غير المستمرة. د. فائض أو عجز. تقدم الجهة الإفصاحات - بشكل منفصل - للمشاريع المشتركة والجهات الزميلة.	16. An entity shall disclose, in aggregate, the carrying amount of its interests in all individually immaterial joint ventures or associates that are accounted for using the equity method. An entity shall also disclose separately the aggregate amount of its share of those joint ventures' or associates': a. Revenue. b. Tax expense. c. Post-tax surplus or deficit from discontinued operations. d. Surplus or deficit. e. An entity provides the disclosures separately for joint ventures and associates.
16أ. عندما تُصنف حصة الجهة في جهة مُسيطر عليها أو مشروع مشترك أو جهة زميلة (أو جزء من حصتها في مشروع مشترك أو جهة زميلة) (أو تُضمّن في مجموعة استبعاد مُصنّفة) على أنها مُحتفظ بها للبيع وفقاً لمعيار المحاسبة للقطاع العام 44، <i>الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة</i> ، فإن الجهة ليست مُطلوبة بالإفصاح عن	16A. When an entity's interest in a controlled entity, a joint venture or an associate (or a portion of its interest in a joint venture or an associate) is classified (or included in a disposal group that is classified) as held for sale in accordance with IPSAS 44, Non-current Assets Classified as Held for Sale and Discontinued Operations, the entity is

Application Guidance	إرشادات التطبيق
not required to disclose summarized financial information for that controlled entity, joint venture or associate in accordance with paragraphs AG10-AG16.	معلومات مالية مُختصرة للجهة المُسيطر عليها تلك أو المشروع المشترك ذاك أو الجهة الزميلة تلك وفقاً لفقرات إرشادات التطبيق 10-16.
Commitments for Joint Ventures (paragraph 39(a))	الارتباطات للمشاريع المشتركة (الفقرة 39(أ))
17. An entity shall disclose total commitments it has made but not recognized at the reporting date (including its share of commitments made jointly with other investors with joint control of a joint venture) relating to its interests in joint ventures. Commitments are those that may give rise to a future outflow of cash or other resources.	17. يجب على الجهة أن توضح عن مجموع الارتباطات التي أجرتها ولكن لم تُثبت في تاريخ القوائم المالية (بما في ذلك نصيبها من ارتباطات أُجريت - بشكل مشترك - مع مستثمرين آخرين لهم سيطرة مشتركة على مشروع مشترك) والمتعلقة بحصصها في المشاريع المشتركة. الارتباطات هي تلك التي قد تؤدي إلى تدفق مستقبلي خارج من النقد أو الموارد الأخرى.
18. Unrecognized commitments that may give rise to a future outflow of cash or other resources include: a. Unrecognized commitments to contribute funding or resources as a result of, for example: i. The constitution or acquisition agreements of a joint venture (that, for example, require an entity to contribute funds over a specific period). ii. Capital-intensive projects undertaken by a joint venture. iii. Unconditional purchase obligations, comprising procurement of equipment, inventory or services that an entity is committed to purchasing from, or on behalf of, a joint venture. iv. Unrecognized commitments to provide loans or other financial support to a joint venture. v. Unrecognized commitments to contribute resources to a joint venture, such as assets or services. vi. Other non-cancellable unrecognized commitments relating to a joint venture. b. Unrecognized commitments to acquire another party's ownership interest (or a portion of that ownership interest) in a joint venture if a particular event occurs or does not occur in the future.	18. تشمل الارتباطات غير المُثبتة التي قد تؤدي إلى تدفق مستقبلي خارج من النقد أو الموارد الأخرى: أ. الارتباطات غير المُثبتة بالمساهمة بالتمويل أو بالموارد نتيجة، على سبيل المثال، لما يلي: (1) النظام الأساس أو اتفاقيات الاستحواذ لمشروع مشترك (التي، على سبيل المثال، تتطلب من الجهة بأن تساهم بالأموال خلال فترة مُحددة). (2) مشاريع كثيفة رأس المال يقوم بها مشروع مشترك. (3) واجبات شراء غير مشروطة، تشمل شراء معدات، أو مخزون، أو خدمات والتي تكون الجهة مرتبطة بشرائها من، أو بالنيابة عن، مشروع مشترك. (4) الارتباطات غير المُثبتة بتقديم قروض أو دعم مالي آخر لمشروع مشترك. (5) الارتباطات غير المُثبتة بالمساهمة بالموارد لمشروع مشترك، مثل أصول أو خدمات. (6) ارتباطات أخرى غير مُثبتة وغير القابلة للإلغاء تتعلق بمشروع مشترك. ب. الارتباطات غير المُثبتة للاستحواذ على حصة ملكية طرف آخر (أو جزء من حصة الملكية تلك) في مشروع مشترك إذا وقع أو لم يقع حدث معين في المستقبل.
19. The requirements and examples in paragraphs AG17 and AG18 illustrate some of the types of disclosure required by paragraph 27 of IPSAS 20, <i>Related Party Disclosures</i> .	19. توضح المتطلبات والأمثلة الواردة في فقرتي إرشادات التطبيق 17 و18 بعض أنواع الإفصاح المطلوبة بموجب الفقرة 27 من معيار المحاسبة للقطاع العام 20، <i>الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة</i> .
Interests in Structured Entities that are not Consolidated (paragraphs 40–48)	الحصص في الجهات المهيكلّة غير الموحدة (الفقرات 40-48)

Application Guidance	إرشادات التطبيق
Structured Entities	الجهات المهيكلية
20. A structured entity is an entity that has been designed so that the conventional ways in which an entity is controlled are not the dominant factors in deciding who controls the entity. In the case of entities such as departments or ministries where administrative arrangements or legislation are often the dominant factors in deciding who has control of an entity, a structured entity is an entity that has been designed so that administrative arrangements or legislation are not the dominant factor in deciding who controls the entity. In the case of entities where voting or similar rights are normally the dominant factor in deciding who has control of an entity (which may be the case for some entities with profit objectives), a structured entity is an entity that has been designed so that voting or similar rights are not the dominant factor in deciding who controls the entity. Although binding arrangements frequently occur between public sector entities, binding arrangements are not normally the dominant factor in determining who controls an entity. Therefore the use of binding arrangements to determine the relevant activities of an entity may indicate the existence of a structured entity. Depending on the context a structured entity could be (i) an entity for which most of the activities are predetermined, with the relevant activities limited in scope but directed through binding arrangements or (ii) an entity for which any voting rights relate to administrative tasks only and the relevant activities are directed by means of binding arrangements.	20. الجهة المهيكلية هي جهة مصممة بحيث لا تكون الطرق التقليدية التي يُسيطرُ بها على جهة ما هي العوامل المهيمنة في تحديد من يُسيطر على الجهة. وفي حالة جهات مثل الوزارات والتي غالباً ما تكون فيها الترتيبات الإدارية أو التشريعات هي العوامل المهيمنة في تحديد من الذي يسيطر على الجهة، تكون الجهة المهيكلية هي الجهة المصممة بحيث لا تكون الترتيبات الإدارية أو التشريعات هي العوامل المهيمنة في تحديد من يسيطر على الجهة. وفي حالة الجهات التي تكون فيها حقوق التصويت أو الحقوق المماثلة هي العامل المهيمن في تحديد من يسيطر على الجهة (والتي قد تكون هذه هي الحالة لبعض الجهات التي تهدف لتحقيق الربح)، فتكون الجهة المهيكلية هي الجهة المصممة لتكون حقوق التصويت والحقوق المماثلة ليست هي العامل المهيمن لتحديد من يسيطر على الجهة. وبالرغم من أن الترتيبات الملزمة تحدث في كثير من الأحيان بين جهات القطاع العام، فإن الترتيبات الملزمة لا تكون عادة هي العامل المهيمن في تحديد السيطرة على الجهة. بالتالي فإن استخدام الترتيبات الملزمة لتحديد الأنشطة ذات الصلة للجهة قد يشير إلى وجود جهة مهيكلية. وتبعاً للسياق المحدد، يمكن أن تكون الجهة المهيكلية (1) هي جهة تكون فيها معظم الأنشطة محددة مسبقاً، مع محدودية نطاق الأنشطة ذات الصلة التي تُوجه من خلال الترتيبات الملزمة أو (2) هي جهة ترتبط فيها حقوق التصويت بالمهام الإدارية فقط وتُوجه الأنشطة ذات الصلة من خلال الترتيبات الملزمة.
21. A structured entity often has some or all of the following features or attributes: - Restricted activities. - A narrow and well-defined objective, such as to carry out research and development activities, provide a source of capital or funding to an entity or provide investment opportunities for investors by passing on risks and rewards associated with the assets of the structured entity to investors. - Insufficient net assets/equity to permit the structured entity to finance its activities without subordinated financial support. - Financing in the form of multiple contractually linked instruments to investors that create concentrations of credit or other risks (tranches).	21. لدى الجهة المُهيكلية – غالباً – بعض أو جميع الخصائص أو الصفات التالية: - أنشطة مقيدة. - هدف ضيق ومحدد بدقة، مثل أن تنفذ أنشطة بحث وتطوير، أو أن توفر مصدراً لرأس المال أو تمويلًا للجهة أو أن توفر فرص استثمار للمستثمرين من خلال تمرير المخاطر والعوائد المرتبطة بأصول الجهة المُهيكلية إلى المستثمرين. - صافي أصول/حقوق ملكية غير كافية لتسمح للجهة المُهيكلية بأن تمويل أنشطتها بدون دعم مالي تالي الاستحقاق. - تمويل للمستثمرين في شكل أدوات متعددة مرتبطة تعاقدياً والتي تُحدث تركيزات للائتمان أو للمخاطر الأخرى (شرائح).

Application Guidance	إرشادات التطبيق
22. Examples of entities that are regarded as structured entities include, but are not limited to: a. A partnership between a government and a private sector entity that is not a joint venture, being a partnership established and directed by binding arrangements. b. Securitization vehicles. c. Asset-backed financings. d. Some investment funds.	22. تتضمن الأمثلة على الجهات التي تُعدُّ جهات مهيكلة، ولكنها لا تقتصر على: أ. شراكة بين حكومة وجهة في القطاع الخاص والتي ليست مشروعًا مشتركًا، كونها شراكة مؤسسة وموجهة من خلال ترتيبات ملزمة. ب. كيانات التوريد. ج. التمويلات المضمونة بأصول. د. بعض صناديق الاستثمار.
23. The mere fact that a government provides funding to another entity does not make that entity a structured entity. Nor is an entity that is controlled by voting rights a structured entity simply because, for example, it receives funding from third parties following a restructuring.	23. إن مجرد حقيقة أن حكومة تقدم تمويلًا لجهة أخرى لا تجعل من تلك الجهة جهة مُهيكلية. ولا تُعدُّ الجهة الخاضعة للسيطرة من خلال حقوق التصويت جهة مُهيكلية - فقط - بسبب أنها، على سبيل المثال، تستلم التمويل من أطراف ثالثة بعد إعادة الهيكلة.
Nature of Risks from Interests in Structured Entities that are not Consolidated (paragraphs 46-48)	طبيعة المخاطر من الحصص في الجهات المُهيكلية غير المُوحدة (الفقرات 46-48)
24. In addition to the information required by paragraphs 46-48, an entity shall disclose additional information that is necessary to meet the disclosure objective in paragraph 40(b).	24. بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات 46-48، يجب على الجهة أن تفصح عن معلومات إضافية والتي تكون ضرورية لتحقيق هدف الإفصاح الوارد في الفقرة 40(ب).
25. Examples of additional information that, depending on the circumstances, might be relevant to an assessment of the risks to which an entity is exposed when it has an interest in a structured entity that is not consolidated are: a. The terms of an arrangement that could require the entity to provide financial support to a structured entity that is not consolidated (e.g., liquidity arrangements or credit rating triggers associated with obligations to purchase assets of the structured entity or provide financial support), including: i. A description of events or circumstances that could expose the reporting entity to a loss. ii. Whether there are any terms that would limit the obligation. iii. Whether there are any other parties that provide financial support and, if so, how the reporting entity's obligation ranks with those of other parties. b. Losses incurred by the entity during the reporting period relating to its interests in structured entities that are not consolidated.	25. من أمثلة المعلومات الإضافية التي، تبعًا للظروف، قد تكون ملائمة لتقويم المخاطر التي تتعرض لها الجهة عندما تمتلك حصة في جهة مُهيكلية غير مُوحدة: أ. شروط الترتيب التي قد تتطلب من الجهة أن تقدم دعمًا ماليًا لجهة مُهيكلية غير مُوحدة (مثلًا ترتيبات سيولة، أو تبعات تعاقدية لانخفاض تصنيف ائتماني، مرتبطة بواجبات بشراء أصول الجهة المُهيكلية أو بتقديم دعم مالي) بما في ذلك: (1) وصف للأحداث أو الظروف التي قد تعرض الجهة المعدّة للقوائم المالية لخسارة. (2) ما إذا كانت هناك أي شروط من شأنها أن تحد الواجب. (3) ما إذا كانت هناك أي أطراف أخرى تقدم دعمًا ماليًا، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي مرتبة واجب الجهة المعدّة للقوائم المالية مقارنة بمراتب واجبات الأطراف الأخرى. ب. الخسائر التي تكبدتها الجهة خلال فترة القوائم المالية والمتعلقة بحصصها في الجهات المُهيكلية غير المُوحدة. ج. أنواع الإيراد الذي استلمته الجهة خلال فترة القوائم المالية من حصصها في الجهات المُهيكلية غير المُوحدة.

Application Guidance	إرشادات التطبيق
c. The types of revenue the entity received during the reporting period from its interests in structured entities that are not consolidated. d. Whether the entity is required to absorb losses of a structured entity that is not consolidated before other parties, the maximum limit of such losses for the entity, and (if relevant) the ranking and amounts of potential losses borne by parties whose interests rank lower than the entity's interest in the structured entity that is not consolidated. e. Information about any liquidity arrangements, guarantees or other commitments with third parties that may affect the fair value or risk of the entity's interests in structured entities that are not consolidated. f. Any difficulties a structured entity that is not consolidated has experienced in financing its activities during the reporting period. g. In relation to the funding of a structured entity that is not consolidated, the forms of funding (e.g., commercial paper or medium-term notes) and their weighted-average life. That information might include maturity analyses of the assets and funding of a structured entity if the structured entity has longer-term assets funded by shorter-term funding.	د. ما إذا كانت الجهة مُطالبة باستيعاب خسائر الجهة المُهيكلّة غير المُوحدة قبل الأطراف الأخرى، والحد الأقصى لمثل هذه الخسائر للجهة، و(عندما يكون ملائماً) مرتبة ومبالغ الخسائر الممكنة التي تتحملها الأطراف التي تكون مرتبة حصصها أدنى من حصة الجهة في الجهة المُهيكلّة غير المُوحدة. هـ. معلومات عن أي ترتيبات سيولة، أو ضمانات أو ارتباطات أخرى مع أطراف ثالثة والتي قد تؤثر على القيمة العادلة لحصص الجهة في الجهات المُهيكلّة غير المُوحدة أو على مخاطر تلك الحصص. و. أي صعوبات واجهت الجهة المُهيكلّة غير المُوحدة في تمويل أنشطتها خلال فترة القوائم المالية. ز. فيما يتعلق بتمويل الجهة المُهيكلّة غير المُوحدة، أشكال التمويل (مثلاً، أوراق تجارية أو أوراق دفع متوسطة الأجل) والمتوسط المرجح لعمرها. ويجوز أن تشمل تلك المعلومات تحليلات لاستحقاق الأصول وتمويل الجهة المُهيكلّة إذا كانت الجهة المُهيكلّة تملك أصولاً أطول أجلاً مُؤولة بتمويل أقصر أجلاً.